

الرسائل

لامام
اهل السنة
الشيخ
الحمد
القادي
الحنفي
البريلوي
قدس سره

فداي

الحاكم
بجائزة
عن
الشيخ
الحنفي
البريلوي
قدس سره

١٣٠٥ هـ

الفتاوى
المؤيدية

بالحكم
بجائزة
الشيخ
الحنفي
البريلوي
قدس سره

١٣٠٧ هـ

هاجرتي
الاجتبية

بالشاة
الهندية

١٣١٤ هـ

مؤسسة
رضا

جامعة النظامية الرضوية - لاهور - باكستان

اسم الكتاب:	الرسائل للإمام أحمد مرضا خان
	١- صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين
	٢- هادي الأضحية بالشاة الهندية
	٣- الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية
اسم المصنف:	مولانا الإمام أحمد مرضا خان القادري الحنفي البريلوي
التصحيح:	الشيخ مولانا مفتي محمد عبد القيوم القادري الهزاروي
رقم الطبعة:	الأولى
عدد النسخ:	١٠٠٠ نسخة
طبع في:	مؤسسة مرضا بمدينة لاهور (باكستان)



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشئ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله الطيبين العظام، وأصحابه المكرمين الفخام.

كما لا يخفى على سادة القراء أن مؤسسة رضا، بلاهور - باكستان، تؤدي خدماتها لأجل نشر تعاليم الإسلام بطبع الكتب والمجلات للداعية الكبير شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا القادري البركاتي البريلوي قدس الله تعالى أسراره، وقد طبعت من قبل عدة الكتب والمجلات بعد تخرج الآيات والأحاديث وتحقيق النصوص، منها "الدولة المكية بالمادة الغيبية" و"إنباء الحبي أن كلامه المصون تبيان لكل شيء" وكفل الفقيه الفاضل في أحكام قرطاس الدرهم وتتم هذه المؤسسة بطبع فتاواه الكبرى (العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية) بترتيب جديد بعد التخرج والتحقيق ونقل عباراتها العربية والفارسية إلى اللغة الأردوية وقد طبع منها أربعة وعشرون مجلدا والعمل جار تحت إشراف مؤسسة رضا بلاهور.

وهي الآن تضع بين أيدي السادة القراء، رسائله الثلاثة المجموعة
 "صيتل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين" و"هادي الأضحية
 بالشاة الهندية" و"الرافية الموحية لحكم جلود الأضحية" كل منها
 تحوى على مسألة هامة اختلف فيها بعض العلماء من معاصريه، وسئل الإمام
 أحمد رضا عن هذه المسائل فأجاب جوابا شافيا، موضحا لمشكلاتها وفاتحا
 لمغلقاتها، دالا على وفرة إطلاعها وطول باعه في العلوم الفقهية.

فنشكر الله عز وجل على منة وكرمه الذي وفقنا بأنجاز هذا العمل
 الطيب الجميل - وصلى الله تعالى على حبيبه محمد وآله وصحبه أجمعين.

الأمين العام

مؤسسة رضا

بالجامعة النظامية الرضوية، لاهور - باكستان

التقديم

الحمد لله الذي أقام في الأعصار، قائما بالحجة من العلماء الأبحار، الذي ضمن حفظ شريعة نبيه المختار، بطائفة من أمته موعودين بالنصر والإظهار، والصلاة والسلام على رسوله محمد المخصوص في شريعته بالأستمرار، وفي أمته بقاء العلماء على مرور الأعصار وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار.

وبعد! فهذه ثلاثة رسائل للإمام أحمد رضا القادري الحنفي البريلوي.

كتبها في جواب أسئلة وردت عليه من العلماء في أبحاث فقهية اختلفوا فيها

ما بينهم.

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي قدس سره

هو إمام المتكلمين وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، وحجة الله على الزاغين، العلامة الإمام أحمد رضا بن مولانا تقي علي، البريلوي الحنفي، انحدث المفسر الأصولي، عبقرى الفقه الإسلامى، صاحب التصانيف الوافرة في كل

علم وفقن.

مولده:

ولد الإمام أحمد رضا ١٠ شوال المكرم سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٨٥٦م،

ببلدة بريلي بأحد.

وفاته:

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥/ صفر المظفر ١٣٤٠هـ الموافق

١٩٢١م، ببلدة بريلي.

وتما لاريب فيه أن الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلا من يطالع كنهه الجليلة فإنه قد قدم للفقه بحوثه الجليلة وتصانيفه الكبيرة وفتاواه الوفيرة حتى ازداد الفقه ذخرا وخزانة.

وقد صنف الإمام في الفقه أكثر من المائتين وستين كتابا كلها تدل على عبقرية ولياقته وغزارة علمه وتكثُر معرفته وسعة إطلاعه ووفور عثوره على الفقه الإسلامي.

ومنها بالخصوص "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" هذا الكتاب العظيم يحتوي على سبعة وعشرين مجلدا بالطبع الجديد، ولا شك أن هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عند ما يطالعه العلماء يعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه ودقة نظره وبجته العجيب وتحقيقه المدهر، كما قال العلامة عبد الله بن محمد صدقة بن زيني دحلان الجيلاني المكي.

”صاحب التصانيف الدالة على وفرة إطلاعه وغزارة مادته وطول باعه الإمام الذي ما ترك بابا مغلقا إلا فتح صياصيه ولا أمرا مشكلا إلا أوضح مبانيه (الدولية المكية)“

وقال العلامة محمد سعيد بن محمد بابصير مفتي الشافعية وشيخ العلماء بمكة المحمية.

”إنه الختق المدقق في علوم الشريعة ومطالبها أصولا وفروعا“ (الدولة المكية)

وصف هذه الرسائل:

أولها: ”صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين (١٣٠٥هـ)“

اختلف الفقهاء في كراهية المجاورة بمكة وعدمها، فذكر بعض الشافعية أن المختار عندهم استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى كراهته.

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إنها ليست بدار هجرة.

وسئل مالك رحمه الله تعالى، أيما أحب إليك، المجاورة أو القفول؟ فأجاب

أن السنة الحج، ثم القفول والرجوع أحب إلي.

فسئل الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى، عن رجل له والدان وأولاد

صغار مفترون في زادهم، يريد الهجرة إلى الحرمين والمجاورة فيهما، بدون إجازة

الوالدين.

فكتب في جوابه هذه الرسالة، المسماة، بصيقل الرين عن أحكام مجاورة
الحرمين (١٣٠٥هـ) فأفاد وأبان أن الأمر وإن كان في الواقع على الجواز لكن بشرط
التوثيق وأهل التوثيق هم أقل قليل وأحكام الفقه تبنى على الغالب الكثير.

فالوجه هو إطلاق المنع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى
عنه وهو الأحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر فيما يجب الاحترام
لأن إكثار تكرره على الشيء ومداومة النظر إليه في الأكثر يقل المبالاة.
والإنسان محل الخطاء والمقام حرم الله تعالى وحرّم نبيه صلى الله تعالى
عليه وآله وصحبه وسلم،

ثانيها: "هادى الأضحية بالشاة الهندية" (١٣١٤هـ)

وجد في الهند حيوان ذات صوف مثل الضأن بل هو عين الضأن إلا أنه لا
إلية له، اختلف العلماء فيه، أهو من الضأن وحكمه حكم الضأن في جواز
التضحية بجذعه أم لا، أو هو ليس من الضأن،
قال أكثرهم أنه من الضأن وحكمه حكم الضأن في جواز التضحية
بجذعه.

قال بعضهم هو من الضأن لكن تضحية جذعه لا تجوز وهم يخصصون
جواز الجذع بذوات الإلية، وهو قول العلامة عبد الحي اللكنوي، صاحب "التعليق
المجد شرح مؤطاً إمام محمد".

القول الثالث، هو قول المولوي نظام الدين من علماء الهند قاله في جواب
الاستفتاء في حيوان ذات صوف الذي لا إلية له، أهو من الضأن. تجوز التضحية به
أم لا.

فأجاب لا تجوز، لأن الفقهاء ينحصرون الأضحية في الإبل والبقر والغنم ويعمون الغنم والشاة بقولهم ضأنًا كان أو معزًا، ويفسرون الضأن بما تكون له إلية، ويدخلون الجاموس في البقر لأنه نوع منه، فصارت أنواع الأضحية خمسًا، الضأن والمعز والبقر والجاموس والإبل، ولو أدخل الحيوان المسؤل عنه في الضأن صارت أنواع الغنم ثلاثة والكل ستة وهو خلاف أقوال الفقهاء .

وقال أيضا، الضأن هو ما تكون له إلية ومالا إلية له فهو ليس من الضأن، فلا تجوز التضحية به .

فخالف هذا القائل سائر العلماء وبغرابة قوله تحير العلماء واضطربوا في جوابه .

فأرسل العلامة المولوي محمد حسن كانفوري (هو من أكابر علماء الهند) هذه الفتيا إلى الشيخ الإمام أحمد رضا البريلوي رحمه الله تعالى وطلب منه تحقيق المسئلة .

فكتب الإمام في جوابه هذه الرسالة وردّ فيها قول المولوي نظام الدين بخمسة وعشرين وجها وفي ذيله ردّ قول العلامة اللكهنوي أيضا .

فأثبت بالقرآن والأحاديث وأقوال المفسرين والفقهاء وأهل اللغة، أن الحيوان المسؤل عنه هو الضأن بعينه وتجزؤ التضحية به ويجذعه كما يجذع ذات الإلية .

ثالثها: "الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية" (١٣٠٧هـ)

سئل الإمام أحمد رضا ذبي الحجة عام ١٣٠٥هـ .

أيجوز بيع جلد الأضحية ليصرف ثمنه في وجوه الخير، أم لا، ملخصا .

فأجاب نعم يجوز لو باع الجلد بالدراهم ليتصدق بها ولا يجوز بيعه بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله، واحتج بقول الفتاوى الهندية (العالمكبرية) "لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله ولو باعه بالدراهم ليتصدق بها جاز، لأنه قرينة كالصدق بعينه".

فنازعه بعض العلماء في المسئلة وقالوا لا يجوز بيعه بالدراهم مطلقا ولو للتصدق واحتجوا بقول الهداية والدر المختار، والكافي والعييني.
قال في الهداية، لو باع الجلد أو اللحم بالدراهم أو بما لا ينفق به إلا بعد استهلاكه، تصدق بثمنه.

قال في الدر المختار، بعد قول الماتن، تصدق بثمنه.
مفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني (الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى) باطل، لأنه كالوقف عنده.

قال في العيني شرح الهداية، إن وجوب التصديق لأجل الخبث والخبث لكراهة البيع، وكراهة البيع لتقصد التمول.
قال في الكافي شرح الوافي، في مسئلة الهداية.

لأن معنى التمول سقط عن الأضحية فإذا تمولها بالبيع انتقلت القرينة إلى بدله فوجب التصديق.

والعلماء لم ينظروا إلى قيد التمول في هذه العبارات أو لم يفرقوا بين التمول والتصديق فاعترضوا على الإمام أحمد رضا فكذب الإمام هذه الرسالة في رد زعمهم الفاسد.

وقبل ذلك أفتى العلامة المولوي عبد الحي الكهنوي في نفس المسئلة، إنه في صورة التصدق لا بد من التملك كما في الصدقات الواجبة. وقال بما تعريبه، حكم جلود الأضاحي أن تصدق بها أو ينتفع بها بنفسه أو يستبدلها بما ينتفع به مع بقاءه كالغربال والسجادة وغيرها، ففي صورة التصدق لا بد من التملك، ملخصاً.

فردّه المصنف أيضاً في ذيله، وأثبت في تحقيقه أن لفظة التصدق في مسئلة جلود الأضحية ليست بمعنى الصدقة الواجبة التي لا بد فيها من تملك الفقير لأن التصدق استعمل في الشرع على ستة وجوه، والذي لا بد فيه من التملك هو المعنى الخاص، أي الصدقة الواجبة كالزكاة والقطر.

وما أتى المصنف في هذه الرسائل من دلائل قاهرة وبراهين ساطعة من الكتاب والسنة النبوية ونصوص علماء الملة الإسلامية، يدل على ما كان له من مواهب علمية كثيرة تميزت بها شخصيته، بالخصوص على ما كان له من علم غزير والملم كبير بالفقه الإسلامي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتفعلنا بعلم المؤلف ويوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين، وصلى الله تعالى على نبيه وحبيبه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتي محمد عبد القيوم القادري الحزاري

الجامعة النظامية الرضوية

بلدة لاهور، باكستان



فداليك

عن
تكملة مجاورة

١٣٠٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صِيقِلَ الرَّيْنُ عَنْ أَحْكَامِ مَجَاوِرَةِ الْحَرَمَيْنِ

١٣٠٥ هـ

السؤال

ما قولكم رحمكم الله تعالى في رجل مكلف، له أبوان وبنان صغيرتان لا يفتقرون إليه في المعاش، وله زاد وراحلة يريد أن يهاجر وحده إلى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً وتعظيماً، وذلك لأنه لا يجد مالاً، يسع زادهم جميعاً ويظن أنه لو استجازهم في الحجرة لا يميزوه أصلاً، فح هل تجوز له الحجرة بحكم الشرع أم لا، بينوا بسند الكتاب والعبارة، توجروا يوم الحساب بالبشارة.

الجواب:

اللهم هداية الحق والصواب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه

المكرمين عنده .

بر الوالدين من أعظم الواجبات وأهم القربات، حتى قرن المولى سبحانه وتعالى شكرهما بشكره، إذ أمر عز من أمر، "أن أشكر لي ولوالديك" وقد فضله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجهاد في سبيل الله.

أخرج أحمد والشيخان وابدأؤد والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله، قال الصلاة على وقتها، قلت ثم أي، قال بر الوالدين، قلت ثم أي، قال الجهاد في سبيل الله.

قلت وليس البر أن لا تعصيهما إذا صرحا بشيء وتحالفهما في ما سوى ذلك ولكن البر أن لا تأتي ما يكرهانه وإن لم يخاطباك فيه بشيء، فان الطاعة والإرضاء كلاهما واجبان والمعصية والإسقاط جميعا محرمان وهذان أعنى السخط والرضا لا يختصان بما تقدم فيهما بصريح البيان كما لا يخفى.

وحسبك ما أخرج الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه والطبراني عن عبد الله بن عمرو، و البزار عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد، ولفظ البزار الوالدين في الموضعين،.

-
- | | |
|---|---|
| ١ | القرآن الكريم: لقمان: ١٤ |
| ٢ | الصحيح للبخاري: المجلد الثاني: كتاب الأدب: الباب الأول. |
| ٣ | الجامع للترمذي: المجلد الثاني: باب ما جاء في رضا الوالدين. |
| ٤ | الترغيب والترهيب، بحواله البزار: المجلد الثالث: كتاب البر والصلة. |

وقد أشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد الجهاد والهجرة إليه
صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع فيخدم أبيه وليس في الحديث أنهما كانا
مقتربين إليه.

أخرج أحمد والسنة إلا ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنهما، وسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والذاك، قال
نعم، قال ففيهما فجاهدا^١.

قلت ولا أقول إن مجرد عدم الذكر ذكر العدم، حتى ترجع تقول واقعة حال
فلا شمول، فما يدريك لعلهما كانا مقتربين إليه، وإنما أقول إن السائل لم يبين، والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستن، فترك السؤال دليل الإرسال.

وأخرج مسلم في رواية له عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال أقبل رجل
إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي
الأجر من الله تعالى، قال فيل من والديك أحد حي، قال: نعم، بل كلاهما حي، قال
فتبغى الأجر من الله تعالى، قال نعم، قال فارجع إلى والديك فاحسن صحبتتهما^٢.
وأخرج أبو داود عنه رضي الله تعالى عنه بلفظ جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبيه يبيكان،
قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتيما^٣.

١ الصحيح لمسلم: اخذ الثاني: باب بر الوالدين.

٢ الصحيح لمسلم: اخذ الثاني: باب بر الوالدين.

٣ السنن لأبي داود: اخذ الأول: كتاب الجهاد.

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال هل لك أحد باليمن، فقال أبوي، قال أذن لك، قال لا، قال فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما^١.

وأخرج النسائي وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والطبراني لإسناد جيد، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة رضى الله تعالى عنه جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك، فقال هل لك من أم، قال نعم، قال فالزمها فإن الجنة عند رجليها^٢.

ولفظ الطبراني قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أستشيره في الجهاد، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألك والدان، قلت نعم، قال الزمها فإن الجنة تحت أرجلها^٣.

وأخرج هذا أعني الطبراني عن طلحة بن معاوية السلمي رضى الله تعالى عنه، قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال أمك حية؟ قلت نعم، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزم رجليها فثم الجنة^٤.

فهذه فتوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الهجرة إلى المدينة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرهم، فكيف بجوار أحد الحرمين بعد وفاة

١ السنن لأبي داود: المجلد الأول: كتاب الجهاد.

٢ السنن للنسائي: كتاب الجهاد.

٣ المعجم الكبير: المجلد الثاني: رقم الحديث ٢٢٠٢

٤ المعجم الكبير: المجلد الثامن: رقم الحديث ٨١٦٢

سيد الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانظر كيف أمرهم أن يرجعوا ويلزموا
 أرجل آبائهم وأمهاتهم، وانظر كيف أمر من لم يستأذن، أن يرجع فليستأذن، وانظر
 كيف هدى من أتى وتركهما بيكيان، أن يضحكهما كما أبكاهما، وأنت إذا علمت
 أنهما لا ياذنان إن استأذنت، فقد علمت أنهما لا شد حزنا ووجدا بك إن
 فارقت وما أذنا، فإياك ثم إياك أن تتركهما وهما بيكيان.

وهذا خير التابعين بشهادة سيد العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم ،
 المروية من طريق عمر رضى الله تعالى عنه، عند مسلم^١. في صحيحه ومن
 حديث على كرم الله تعالى وجهه عند الحاكم^٢ بسند صحيح، أعني ولى الله سيدنا
 أويس القرني رضى الله تعالى عنه منعه خدمة أمه والبر بها أن يأتي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ويتشرف بذلك الشرف الأهم الأعظم، هو صحبة
 نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بهذا الذي يسميه الناس هجرة وما
 هو بهجرة وإنما الهجرة هجران الذنوب، نسأل توفيقه من رب القلوب.

أخرج البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
 والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه^٣.

وما أحسن ما قال أخو المعجم

كو در يمنى وبامنى بيش منى ور بيش منى وبى در يمنى

١ الصحيح لمسلم: الجلد الثاني: باب من فضائل أويس قرني.

٢ المستدرک للحاکم: الجلد الثالث: مناقب أويس قرني.

٣ الصحيح للبخاري: الجلد الأول: باب من سلم المسلمون من لسانه.

وهو معنى ما قال آخر :

وكم من بعيد الدار نال مراده

وكم من قريب الدار مات كئيبا

وكان سيدي العارف بالله أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول: (في معناه)

كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا، وهو معنا. ١

ومن أخفى وسائس الشيطان تلبس الشر بالخير على الإنسان، فيذهب به

على السيئات من باب الحسنات، ولا يعرف ذلك إلا العلماء العاملون ولذا ورد ذم

المتعبد بغير فقه وضرب له مثل سوء في حديث عند أبي نعيم في حلية الأولياء

عن واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه، هذا أشر ما أخرج الترمذي وابن ماجه

عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد.

فهذا الذي يريد الهجرة لو علم ما في أحزان الوالدين وإدخال الغم عليهما

لما أرادها كما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه قال لو كان جريح

الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه^٢ أخرجه الحسن بن

سفيان في مسنده والحكيم المولى الترمذي في نوادره وابن قانع في معجمه، والبيهقي

في شعب الإيمان عن شهر بن حوشب عن حوشب بن يزيد عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم.

١ حلية الأولياء: المجلد الخامس: ترجمة ٣١٨ خالد بن معدان.

٢ الجامع للترمذي: المجلد الثاني: باب ما جاء في فضل الفقه.

٣ النوادر الأصيل: الأصل السابع عشر والسنة.

فهذا الحديث، وإن بغيت الفقه فقد نقل العلامة البحر، في البحر الرائق
تفصيلاً برخصة ونهى، في مسألة حج الولد بلا إذن الوالد، ثم قال هذا كله في حج
الفرض أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط^١ اهـ. نقله
العلامة ابن عابدين في رد المحتار^٢.

قلت فإذا كان هذا حكمهم في الحج وأنت تريد القول، فكيف وأنت عازم
أن لا ترجع، وقد وضع في الهندية، ضابطة حسناً في أمثال هذه المسائل حيث
قال، الابن البالغ يعمل عملاً لا ضرر فيه ديناً ولا دنياً بوالديه وهما يكرهانه فلا بد
من الاستيذان فيه إذا كان له منه بدء^٣، اهـ، فقد حكم أن لا يحيد من الاستيذان
وإن لم يكن بهما ضرر أصلاً فيما أراد، فهذا حكم المسئلة كما ترى، ومالي التكلم
في هذا وذلك ولكن أقول إن المجاورة لا تحل من أصلها وإن أذن الأبوان، فكيف إذا
كرها وحزنا بها هذا هو قول الإمام ويقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء، كما
في الشامي^٤ عن الإحياء، وبه جزم في الجمع وغيره.

قلت وهو الأقوى دليلاً والأحسن تأويلاً والأصلح تعويلاً والأقوم قياً وليس
لحنفي أن يجاز من قوله ويختار قول غيره كصاحبيه مثلاً إلا لضعف بين في دليله أو
ضرورة تدعو إلى مخالفة قبله، حتى صرح الفاضلان العلامةان مولانا زين بن نجيم
المصري والشيخ خير الدين الرملي، أنه لا يعمل ولا يفتي إلا بقوله رضى الله تعالى
عنه ولا يعدل عن قوله إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة وإن صرح المشايخ

-
- ١ البحر الرائق: المجلد الثاني: كتاب الحج.
 - ٢ العلامة الشامي: رد المحتار: كتاب الحج.
 - ٣ فتاوي مبنية: المجلد الخامس: كتاب الكراهية: الباب السادس والعشرون.
 - ٤ رد المحتار: علامة شامي: مطلب مجاورة مكة والهندية: كتاب الحج.

بأن الفتوى على قولهما كما في صلاة البحر وشهادات الخيرية، وهذا أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم رضى الله تعالى عنه، كان إذا فرغ من حجه يدرر في الناس ويقول يا أهل اليمن يمينكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم فإنه أهيب لبيت ربكم في أعينكم، أو كما يقول رضى الله تعالى عنه.

قلت وكان هذا والناس إنما هم صحابة أو تابعين وهم ما هم من غاية الأدب ونهاية الإجلال، فما بال أهل الزمان أهل كيت وذيت، والله المستعان لإصلاح الأحوال، وقد سئل إمام دار الهجرة، عالم المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى أيما أحب إليك المجاورة أو القفول فأجاب أن السنة الحج ثم القفول كما نقله العلامة محمد العبدري في مدخله.

قلت وإنما أراد سنة الصحابة ما عدا المهاجرين، أما المهاجرون فقد كانوا عن الإقامة بمحورين، فلا يدل قفولهم على استنانه كما لا يخفى. ثم أن العبدري نقل عن بعض أكابر الأولياء قدست أسرارهم، أن جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع، قال فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة، وإلا فيحرم نفسه الربح لقلّة الأدب الذي يصدر منه وقلة الاحترام "قال" وقد حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله القاضي رحمه الله تعالى، أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان وهو في المدينة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضي حاجته فيه، فسمع، هاتفا ينهاه عن ذلك، فقال، الحجاج

١ فتاوى خيرية: المجلد الثاني: كتاب الشهادات:

البحر الرائق: كتاب الصلاة: بحث أوقات الصلاة.

٢ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعقد الحاج في حجه.

٣ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعقد الحاج في حجه.

يعملون هذا، فأجابه الخائف، بأن قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج، ثلث مرات، فخرج من البلد حتى قضى حاجة ثم رجع^١ اهـ .

”وقد أطلال الكلام فيه إلى أن قال“ ثم لو فرض أن الجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه، ما لم يحل بعبادة أخرى هي أكبر منها، كبر الوالدين والقيام بما وجب عليه، من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه، دون إرسال السلام بالكتابة وغيره، ”قال“ والمقصود أن يقدم استئثار الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره، فالمجاورة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة ”قال“ ومن كتاب القوت (أي لسيد أبي طالب المكي رحمه الله تعالى) قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان، أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به، وكان بعضهم يقول، لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك وقلبك متعلق إلى بلد غيره^٢ اهـ ملقطاً .

إني لو شئت لطولت الكلام بتوفيق العلام في تحقيق المرام ولكن حسبي في هذا المقام كلام الإمام بن الهمام إذ لا عطر بعد عروس قال، قدسنا الله تعالى بسره الكريم ونفعنا في الدارين بفضلته الفخيم، في فتح القدير شرح الهداية اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن

١ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعتد الحاج في حجه .

٢ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعتد الحاج في حجه .

٣ المدخل: الجزء الرابع: فصل في ذكر بعض ما يعتد الحاج في حجه .

يغلب على ظنه الوقوع في الحذور وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
 وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى إلى كراهتها .

قلت والمراد كراهة التحريم إذ هو الحمل عند الإطلاق وبدليل قول المحقق
 فيما سيأتي "لا يذكر حالهم قيديا في جواز الجوار"^١ .

(قال) وكان أبو حنيفة يقول إنها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل
 عن ذلك، ما كان الناس يرحلون إليها إلا على نية الحج، والرجوع وهو أعجب
 وهذا أحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر، إذ طبع الإنسان التبرم
 والملل من توارده ما يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من
 الاحترام لما يكثر تكرره عليه و مداومة نظره إليه وأيضا الإنسان محل الخطأ كما قال
 عليه السلام كل بني آدم خطاء^٢ .

قلت أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أنس عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابين^٣ .

(قال) والمعاصي تضاعف على ما روي عن ابن مسعود رضى الله تعالى
 عنه ، إن صح ، وإلا فلا شك، أنها في حرم الله أفحش وأغلظ، فتنهض سببا
 لغلظ الموجب وهو العقاب (وساق الكلام إلى أن قال) وكل من هذه الأمور سبب
 لملتق الله تعالى وإذا كان هذا سجية البشر فالسبيل النزوح عن ساحته، وقل من
 يطمئن إلى نفسه في دعواه البراءة من هذه الأمور، إلا وهو في ذلك مغرور، ألا يرى

١ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل مشورة.

٢ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل مشورة.

٣ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل مشورة.

٤ مسند أحمد بن حنبل: المجلد الرابع: مروى عن أنس رضى الله تعالى عنه

إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحيين إليه، المدعوله، كيف اتخذ الطائف داراً، وقال لان أذنب خمسين ذنباً بركة، وهو موضع بقرب الطائف، أحب إلى من أن أذنب ذنباً واحداً بركة.

قلت يشير بالدعاء إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، اللهم فقّه في الدين . وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب آخرجهما الشيخان، وإنما الفقيه كما قاله الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه، ومثل هذا يتأهل للجوار لاشك والله قد كان ابن عباس من أعظم أهله ولكن الأكابر أنفسهم يستصغرون، فانظر إلى الفرق، من لا يسئم يخشى السامة ومن لا يسلم يدعى السلامة.

(قال) وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما من بلدة يأخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلاهذه الآية "ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" وقال سعيد بن المسيب، للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم، ارجع إلى المدينة، فانا نسمع إن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها، وعن عمر رضى الله تعالى عنه، خطيئة أصيبتها بمكة اعزّ على من سبعين خطيئة غيرها، نعم أفراد من عباد الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع، فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من تضاعف الحسنات والصلوات من غير ما يحبطها من الخطيئات والسيئات (ثم سرد أحاديث في ذلك)

١ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب الحج: مسائل مشورة.

٢ الصحيح للبخاري: المجلد الأول: باب وضع الماء عند الخلاء.

٣ الصحيح للبخاري: المجلد الأول: باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اللهم عنه الكتاب.

ثم قال لكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطه أقل القليل، فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيّداً في جواز الجوار، لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى دعوى الملكة والقدرة على ما يشترط فيما توجه إليه وتطلبه، وأنها لأكذب ما يكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيئات أو تعاضها وإن فقد فيها.

(قلت وذلك لأن الرحمة في المدينة أكثر، واللفظ أوفر، والكرم أوسع، والعفو أسرع، كما هو شاهد مجرب والحمد لله رب العالمين ومع ذلك) فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقيير والإجلال، قائم وهو أيضاً مانع، إلا للأفراد ذوى الملكات، فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة اهـ مختصراً وموضحاً.

وهو كما ترى من الحسن بمكان، فقد أفاد وأجاد أتاه الجواد تبارك وتعالى، وأبان أن الأمر، وإن كان في الواقع على جواز الجوار بشرط التوثيق وهو التوثيق عند التحقيق كما نص عليه وصححه في شرح الباب وجزم به في الدر المختار إلا أن أهل التوثيق لما كانوا أقل قليل وأحكام الفقه إنما تبنى على الغالب الكثير دون النادر اليسير، فالوجه هو إطلاق المنع كما هو مذهب الإمام رضى الله تعالى عنه ولذا أخذ الفاضلون المحشون العلامة الحلبي ثم الطحطاوي ثم الشامي كلهم في حواشي الدر، في اشتراطه التوثيق حيث نقلوا كلام الفتح، ثم قالوا وهو وجه، فكان ينبغي للشارح أن ينص على الكراهة ويترك التمسيد بالتوثيق اهـ.

زاد ابن عابدين أي اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان والله
المستعان^١ هـ

ولقد أعجبني قول العلامة على القاري، في مسلك المتوسط شرح المنك
المتوسط، مع تصحيحه ما علمت، حيث يقول لو كانت الأئمة في زماننا وتحقق
لهم شأننا لصرحوا بالحرمة^٢ الخ-

قلت ونظيره ما قال في الدر المختار في مسألة دخول المرأة الحمام، أن في
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة^٣ هـ، وقد سبقته إلى ذلك المحقق
على الإطلاق في الفتح، ونحوه ما ذكر العلاتي أيضاً في الدر المنتقى شرح الملتقى، في
وجوب نفقة طالب العلم، أن هذا إذا كان به رشد، كما في الخلاصة، ولذا قال
صاحب المنية والفنية، أنا أفتى بعدم وجوبها فإن قليلاً منهم حسن السيرة مشتغلاً
بالعلم الديني وأكثرهم (كذا وكذا وذكر من مساويهم، ثم قال أعنى الحصكفي) وأما
من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لهرج التمييز بين المصلح
والمفسد^٤ الخ.

قلت ومن هذا القبيل حكمتهم بتحريم السماع الجرد عن المزامير، فإنه يبيح
مكأن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سدا لباب الفتنة وإن كان
نفع شيء في حق رجال تحلوا بالفضائل وتحلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت
ذواتهم فبقي السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النزاع، فمن فعله من الأولياء

١ رد المختار: كتاب الحج: مطلب في الجاورة بالمدينة الخ.

٢ المسلك المتوسط: فصل أجمعوا على أفضل البلاد الخ.

٣ رد مختار: الجند الثاني: باب الإجارة الفاسدة.

٤ رد المختار: فصل في نفقة الطالب

فقد أصاب خيره، ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيره، فليهم الأجر بما نصحوا
وللقوم الأذن لما صلحوا ولكل ثواب وبشرى الصواب والحمد لله رب الأرباب .

وبالجملة: فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا، والعقل لا يسعه إلا
الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك، ومن صدق
نفسه فقد صدق كذباً وسيرى ذلك ” ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم “
وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً، إذ تبين أن ليس
ما يظنه خيراً، خيراً، والله المستول أن يرزق الخير ويبقى الضير وهو سبحانه وتعالى
أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله
وصحبه وبارك وسلم.

مراجع صيقل الرين

- ١- القرآن
- ٢- البحر الرائق، للإمام زين العابدين إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠هـ)
- ٣- الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (م ٦٥٦هـ)
- ٤- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦هـ)
- ٥- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج (م ٢٦١هـ)
- ٦- الجامع، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ)
- ٧- حلية الأولياء، للإمام أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠هـ)
- ٨- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلماؤ الدين الحصكفي (م ١٠٨٨هـ)
- ٩- الدر المنتقى أيضاً
- ١٠- رد المحتار، للإمام محمد أمين بن السيد عمر المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢هـ)
- ١١- السنن، للإمام أبي داؤد سليمان بن أشعث (م ٢٧٥هـ)
- ١٢- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ)
- ١٣- شعب الإيمان، للإمام أحمد بن حسين البيهقي (م ٤٨٥هـ)
- ١٤- الطحطاوي علي الدر المختار. سيد أحمد بن محمد المصري الحنفي

- ١٥- القتاوى الهندية، للجنة العلماء الأعلام بشبهة القارة الهندية تحت إشراف الملك عالمكير.
- ١٦- القتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي (م ١٠٨١هـ)
- ١٧- فتح التقدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام (م ٨٦١هـ)
- ١٨- قوت القلوب في معاملة الخبيب، للإمام محمد بن على المالكي (م ٣٨٦هـ)
- ١٩- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)
- ٢٠- المستدرک، للإمام عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (م ٤٠٥هـ)
- ٢١- المسند للإمام أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٢٢- المدخل، للإمام أبي عبد الله محمد بن العبدري المعروف بابن الحاج (م ٧٣٧هـ)
- ٢٣- المسلك المتقسط، نعلي بن محمد سلطان الملا القاري (١٠١٤هـ)
- ٢٤- نواذر الأصول، للإمام محمد بن على الحكيم الترمذي (م ٢٥٥هـ)

محتويات صيقل الرين

الصفحة	الموضوع	الرقم المسلسل
١٧	السؤال	١
١٧	ابتداء الجواب	٢
١٨	فضيلة بر الوالدين من القرآن والأحاديث	٣
٢٢	تلبيس الشر بالخير من الشيطان	٤
٢٢	فقيه واحد أشد على الشيطان	٥
٢٣	أقوال الفقهاء	٦
٢٣	ضابطة الفتاوى الهندية	٧
٢٣	قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى	٨
٢٣	ليس لحنفي أن يجاز قول الإمام	٩
٢٤	قول أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه	١٠
٢٤	قول الإمام مالك رحمه الله تعالى	١١
٢٤	نقل العلامة العبدري في المدخل حكاية بعض الأكابر	١٢
٢٤	كلام العلامة العبدري	١٣
٢٥	قول السيد طالب المكي رحمه الله تعالى	١٤
٢٥	كلام الإمام ابن عمام	١٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسلسل
٢٦	قوله أيضا.....	١٦
٢٦	قوله أيضا.....	١٧
٢٧	قوله أيضا.....	١٨
٢٨	قوله أيضا.....	١٩
٢٨	تحقيق المصنف.....	٢٠
٣٠	حكم المسئلة	٢١
٣٠	الخاتمة.....	٢٢
٣١	مراجع	٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

هادى الأضحية بالشاة الهندية

١٣١٤هـ

من أحمد حسن عفي عنه.

علم الهدى، سمي المصطفى باسمه الذي بشر به عيسى، بزيادة لفظ ثعناه

المرتضى، دامت عنايتكم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد! فقد وصل إلينا السؤال من ديار بنجاب اضطرت فيه أقوال

العلماء، وقد أجاب أحد من علماء بنجاب ولكن العلماء لم يقبلوه لأنه لا يطابق عمل

أهل العلم.

فترسل إليكم السؤال والجواب متقولاً، نرجو منكم التحقيق والصواب،

(بالتعريب ملخصاً.)

السؤال:

ما قول العلماء المحمديّة الحنفيّة عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات، في حيوان ذات صوف ولا إلية له، ويقال في اللغة المملانيّة لإثناه بهيند ولذكرة كته، أن تجوز به التضحية أم لا. بينوا وتوجروا من الملك العلام.

الجواب:

أقول وبه نستعين، إني رأيت كتب الحنفيّة الموجودة عندي، من شرح الوقاية وحاشيتها للجلي والدر المختار وشرحه للشامي ومفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، والتعليق المجدد شرح مؤطا إمام محمد رحمه الله، وأشعة اللمعات ووجدت فيها أنهم ينحصرون الأضحية في الشاة والبقر والإبل، أو الغنم والبقر والإبل ويعمون الشاة بقولهم ضانا كان أو معزا وكذلك الغنم ويفسرون الضأن بما تكون له إلية ويدخلون الجاموس في البقر ويقولون إنه نوع منه، فصارت أنواع الأضحية خمسة، الضأن والمعز والبقر والجاموس والإبل ذكورا كانت أو أناثا فذلك عشرة كاملة، وحسبت أن الحيوان المذكور والمسؤل عنه ليس داخلا في الخمسة لأنه لو كان داخلا فيها لما فسروا الضأن بأن تكون له إلية، بل عمومه بما تكون له إلية أو لا، حتى صارت أنواع الشاة أو الغنم ثلثة والكل ستة، وإذا ليس فليس، فإن قيل يدخلون الجاموس في البقر فما السر في عدم إدخال الحيوان المسؤل عنه في الضأن مع أنه يؤيد إدخاله فيه تفسير أهل اللغة لفظ الضأن (بميش) كما في الغياث وغيره، قلت لعله أن الجاموس أكمل من البقر في اللحم والقيمة، والحيوان المسؤل عنه ناقص عن الضأن في العضو أي الإلية، فالحاق الأكل بالكامل أولى من إلحاق الناقص

بالكامل، وأما تفسير أهل اللغة فمعناه أن العرب كما يطلقون لفظ الضأن على ما تكون له إلية كذلك الفرس يطلقون عليه لفظ ميش، فموادها واحد كما يشعر به عبارة الغياث، يعني، كوسفند بالفارسية (الغنم) يطلق على نوعين مختلفين الميش (الضأن) والبز (المعز) وقال بعضهم كوسفند بمعنى الغنم نوع، الميش (الضأن) والبز (المعز) صنفان منه كما في القاموس والصرح، انتهى، (بالعرب ملخصاً)

فعلم من عبارة الغياث أن الحيوان الذي يقوله العرب الضأن هو بالفارسية الميش وما يقوله العرب المعز هو بالفارسية، البز، لأن لفظ ميش عام يطلق على الضأن وعلى الحيوان المسؤول عنه ولو سلم أن لفظ ميش في لغة الفرس بمعنى ذوات الصوف اعم من أن يكون لها إلية أو لا، ليشمل الضأن والحيوان المسؤول عنه فتفسير أهل اللغة لفظ الضأن بلفظ ميش، تفسير بالأعم وهو جائز إذا كان المقصود هو التمييز عن بعض ما عداه، ذكره الفاضل اللاهوري في بحث خواص الاسم.

وهنا كذلك إذ المقصود من تفسيره به تمييزه عن بعض ما عداه كالمعز والبقر، فإنهما من ذوات الشعر، ولو قيل إن غرضهم من تفسير الضأن بلفظ ميش أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أو لا كما أن ميش كذلك، فبعد التسليم لا يصير حجة علينا لأن الحججة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ووجب علينا إتباع الفقهاء لا أهل اللغة وهم كثيراً ما يخالفون أهل اللغة عمداً كما قال الجلبي على شرح الوقاية، في باب الأضحية، قوله الجذع شاة لها ستة أشهر أي في مذهب الفقهاء، وإنما قيدناه بهذا لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها ستة كذا في النهاية، والعيني على الكنز في باب الأضحية، وجران

الجدع من الضأن لا غير وهو ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء، وفي كتاب الزكاة، والمعز كالضأن ويؤخذ الشئ في زكاته لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة، وطعن في الثانية^١.

وأما تفسير الضأن^٢ بما كان من ذوات الصوف، والمعز بما كان ذوات الشعر، كما فعل بعضهم فتفسير كل واحد منهما تفسير بالأعم، كما يشعر به "من" لا المساوي، وغرضهم من هذا التفسير تمييز كل واحد من الآخر، ألا ترى أن البقر والجاموس من ذوات الشعر، فلو كان تعريف بالمساوي بطل الطرد، فهكذا تعريف الضأن.

الآن نكتب عبارات الكتب الموجودة فانظر فيها حق النظر حتى يتبين لك الحق، والحق أحق بأن يتبع، (م) وصح الجذع من الضأن (ش) الجذع شاة لها ستة أشهر، والضأن بما تكون له إلية (م) والشئ فصاعداً من الثلاثة (ش) أي من الشاة أعم من أن يكون ضأناً أو معزاً ومن البقر، ومن الإبل، شرح وقاية من عيني، قوله وصح الجذع إلى قوله من الثلاثة، إشارة إلى بيان الأنواع التي لا تجوز الأضحية إلا بها، وتصريح بأنها التي لا تجوز فيما دونه، جلبي على شرح الوقاية، من عيني، وصح الجذع ذو ستة أشهر من الضأن إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز

١ رمز الحقائق في شرح كز الدقائق : المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

٢ رمز الحقائق في شرح كز الدقائق: المجلد الأول: كتاب الزكاة باب صدقة السوائم.

٤ عبر الجيب هكذا و العبارة في الأصل هكذا، الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز

من ذوات الشعر ٣ قهستاني ١٢ (عبد المنان الأعظمي)

٣ جامع رموز كتاب الزكاة .

٤ شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية .

٥ ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

من بُعد، وصح النبي فصاعداً من الثلاثة، والثني هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة^١ اهـ، درمختار من عيني، قوله من الضأن هو ماله إلية، منح، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، كما في المبسوط، قهستاني، والجذع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع، بدائع، قوله من الثلاثة، أي الآتية وهي الإبل، والبقر، بنوعيه والشاة بنوعيه، رد المختار من عيني، ومن سنن الإسلام التضحية بالأنعام، التضحية ذبح الأضحية، والأنعام بالفتح جمع نَعَم بفتحين وهو ذوات القوائم الأربع يعني أن من السنة التضحية بالجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وبالثني فصاعداً من الشاة، أعم من أن يكون ضأناً أو مغزاً، ومن الإبل والبقر مطلقاً، وهو أي النبي ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز، والجذع بفتح الجيم والذال، وقيدناه بالضأن، وهو ماله إلية، لأن الجذع من المعز لا تجوز به التضحية، وقولنا مطلقاً إشارة إلى أنه يجوز المذكر والأنثى من جميع ما ذكر، وأن الجاموس داخل في البقر هكذا ذكره في الفروع^٢ اهـ، ويختار من الشاة الكبش أي الذكر من الغنم فإن الأنثى منه أعنى النعجة وكذا المعز وإن جاز ولكن الكبش هو الأولي، انتهى ما أردناه مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام من عيني، والكبش أفضل من النعجة هي الأنثى من الضأن قاموس^٣، رد المختار من عيني، قوله الجذع من الضأن هو ذوات الصوف من الغنم التي له إلية، كما في منح الغفار وغيره، التعليق المجدد على مؤطا إمام

١ در مختار: الجلد الثاني: كتاب الأضحية .

٢ رد المختار: الجلد الثاني: كتاب الأضحية .

٣ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية .

٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية .

٥ رد مختار: الجلد الثاني: كتاب الأضحية .

محمد، من عيني، وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة (بضم ميم وكسر سين ونون مشددة) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، مسلك الأحناف في شرح الحديث أن لا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم وما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إلا هذه الأنواع الثلاثة من الذبائح، والغنم صنفان المعز (البز) والضأن (الميش) والجاموس بسين مهملة هو معرب كأو ميش، نوع من البقر، ويجوز الشئ من كلها (تعريب عبارة أشعة للمعات، ملخصا) ماأردناه، أشعة للمعات على المشكوة.

فإن قيل، قلت فيما سبق الحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ورأيت الآن ترجمة الشيخ لفظ الضأن بميش وهو من أعاظم مقلدى الحنفية وأنت نقلته أيضاً للسند، فلم لا تقول بجواز أضحية الحيوان المسئول عنه بعد، قلت لا تفرح بترجمة الشيخ مثلاً كما فرح العامة بها، وجوزوا التضحية بالحيوان المسئول عنه فضلوا وأضلوا نعوذ بالله منها، فإن لفظ ميش لغة الفرس لا لغتنا، فإما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسئول عنه، لكونه من ذوات الصوف مثل ماله إلية، أو بالعكس وإما مشترك بينهما، فعند تفسير الضأن به كما فسره الشيخ به لا يجوز أن يراد به معاً لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو بين معني مشترك في إطلاق واحد، وبطلانها لا يخفى على الكل، مع أنه حينئذ يصير للغنم أو الشاة أصناف ثلاثة، المعز وماله إلية ومالا إلية له، ويخالف قول الشيخ فيما بعد وغنم ذو صنف استأ،

١ التعليق المجد على منحا لإمام محمد مع الميضا: كتاب الضحايا وما يجوز منها.

٢ أشعة للمعات الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية، الفصل الأول.

٣ أشعة للمعات الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية. الفصل الأول.

وقال الشامي والشاة بتوحيته، وهكذا، وإن أريد به عموم المجاز أي ما كان من ذوات الصوف فلا يلزم الجمع بالمعنيين إلا أن التحالف بينه وبين قول الشيخ وغيره المذكورين باق وهو ظاهر، وكاف في عدم إرادتهم، فيما أن يراد به الحيوان المسؤل عنه فقط حقيقة كان أو مجازاً، فيخرج ما له إلية من باب التضحية، ويصير النوع الخامس من الأنواع الخمسة هو الحيوان المسؤل عنه، لا ماله إلية، وهو خلاف الإجماع، أو يراد به ماله إلية فقط حقيقة كان أو مجازاً فيحرم الحيوان المسؤل عنه من البين كما هو حقه وهو المطلوب، وإجراء هذا التفصيل بعينه في لفظ الضأن كما وقع في الحديث والمتون، بأن يقال لفظ الضأن لفظة لغة العرب لا لغتنا فأما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسؤل عنه إلى قولنا وهو المطلوب، فقيل تفسيره بما تكون له إلية يمكن ويحصل الفائدة منه، وهي الاستقرار على المطلوب، وأما بعد تفسيره بماله إلية كما فعل الفحول من العلماء، فلا فائدة فيه لأنه يعلم من هذا التفسير أن مراد الفقهاء بالضأن ماله إلية، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً فما مطلبنا في الإجراء وتطويل المسافة.

فظننت بل علمت من هذه النقول إن التضحية بالحيوان المسؤل عنه لا تجوز، وقد سمعت تحقيقه بما لا مزيد عليه آنفاً، فأقول ما أنا عليه، وعليه التعويل هو عدم جواز التضحية به، فإن أصبت فن الله تعالى، وإن أخطأت فمضى ومن الشيطان، وإن وجد في الكتب الأخر المعتمدة علينا الغير الموجودة عندي جوازها، فح ترك التضحية أولى لأن مقتضى الاحتياطح هو عدم الجواز على ما علم من أصول الفقه، هذا، بالنواجذ ولا يلتفت إلى قول المخالفين القائلين بالجواز، فإن أقوى

دلائلهم ” وجدنا عليه أسلافنا“ وتعلم حاله وما سوى هذا الدليل من تفسير الضأن بلفظ ميش وما كان من ذوات الصوف، فأوهن من بيت العنكبوت كما مر، هذا ما ظهر لي ولعل عند غيري أحسن من هذا .
 الجيب نظام الدين مدرس مدرسة الإسلامية أحمد بور شرقية . (من بلاد بنجاب)

الجواب، من الإمام أحمد رضا البريلوي

الحمد لله الذي خصنا بالإكرام وعمنا بالإتعام خلق لنا الأنعام، للتقرب والإطعام، وكثير من الحاج، ثمانية أزواج من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، أ الصوف حطر، أم الشعر حجر، أبالأذنان أمر، أم على الأليا قصر، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، أ بالبحت جد، أم في العراب حصر، أ الجاموس رد، أم طائف البقر، أ بطول، وقصر وصغر وكبر في عضو أو شعر، للنوع غير، أو بالحصر ضرر، نبغني بعلم إن كان لكم خبر، والصلاة والسلام علي السيد الأعز وآله وصحبه كل كريم معز، عدد أصواف الضأن وأشعار المعز .

ويعد فلا شك أن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام، ومن الأغنام، ومما تجوز التضحية به بإجماع أهل الإسلام، ومسئلة واضحة جلية التبيان، غنية عن البيان، لا تتناطح فيها عنزان وقد توارث التضحى به المسلمون، وعلمائهم متطافرون طبقة فطبقة وجيلاً بعد جيل من دون تكبر منكر، ولأمراء عقيل، فمن نسيم جميعاً إلى الضلال والإضلال، فقد عتاً وعصى، وشق العصا، يولى ما تولى،

ولسوف يرى، وقد كان الإعراض عن مثل هذا أمثلاً وأحرى، فإن الأمر إذا انتهى إلى إنكار الواضحات كان السبيل ترك التحاور، فإنها هي المقاطع للحجج الشائحات، والبراهين الغرّة، فمن يمارى فيها فيما ذا يوقن، وبأي حديث بعدها يؤمن، ولكن وجوب إخماد الباطل، وإرشاد العاقل، والرفق بضعفاء المسلمين، كيلا يقعوا في ضلال مبين، وتحسين الظن بالمسلم العاقل، فإنه ربما عثر، فإذا ذكر تذكر، وإذا بصر ابصر، وإنما العاقل من أقر وما أصر، فإذا علم الخبر هجر الهجر وأنكر المنكر، ربك غفار لمن استغفر، كل ذلك يدعون أن تأتي في الباب بعدة تبيهاات تقرر الصواب وتميط الحجاب، ويا سبحان الله هل من حجاب، على وجه شمس تجلت من سحاب، هذا وإياك ثم إياك أن يلميك الأمل، أو يطغيك الخلل، أو يستخفك الطيش، فيأخذك العجل، قبل أن تجمع الكلمات الأخر بالأول، فأني أريد أن استدرجك من الرفيع إلى الرقيق، ومن ذي سم إلى اشم، حتى أوقفك على شمس تضاء لا دونها الظلم، فعسى أن يعتريك وهم وإتيك ما يزيح، أو تمسى في حلم، وستصبح فيما يريح، على أني قد علمت أن السبيل وعر إلى إيضاح الجليات، وإنما الجادة المسلوكة إظهار الخبيات، لكني أتزل لك إلى وهدة وقعت، ولا ألوان أرفعك إلى الحق ما استطعت.

فأقول: وتوفيتي بالتقريب الجيد، وعليه تركت وإليه أنيب.

الأول: قال ربنا عز من قائل، أحلت لكم الأنعام، إلى قوله عز وجل وشئ محلها إلى البيت - وقال سبحانه وتعالى "ولكل أمة جعلنا منسكا

ليذكر ما أسمر الله على ما مرزقهم من نهيمة الأنعام^١“ فقد أفاد جل جلاله أن الأتعام كلها محل المنسك، وأنها التي يتقرب بنحرها وذبحها إلى ربنا وربها دون سائر البهائم والحيوانات، قال الإمام محي السنة البغوي، في معالم التنزيل: ليذكر ما أسمر الله على ما مرزقهم من نهيمة الأنعام - عند نحرها وذبحها، وسماها بهيمة الأنعام، لأنها لا تكلم، وقال بهيمة الأنعام، قيد بالنعم لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل والبغال والحمير، لا يجوز ذبحها في القرابين^٢ أه، ولا أرى مرتابا يرتاب في أن حيواننا هذا من بهيمة الأنعام، فإنه أهلي ذات قوائم أربع وظلف، قال في المصباح المنير لغة الفقه، الأنعام ذات الخف، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم،^٣ أه فإن كنت في ريب من هذا فأثبتنا مما ذا تراه، أمن الوحوش أم من السباع، أم من الطيور، أم من الهوام، أم ذوات الخوافر، أم نوع آخر مقطوع الدابر، ما به علم ولا عنه مخبر.

الثاني: قال جل ذكره ومن الأنعام حمولة وفرشاً^٤ - قال الشاه عبد القادر الدهلوي رحمه الله تعالى في ترجمة الكريمة: خلق الدواب بعضها حمولة وبعضها فرش (بالعرب مخلصا) وقال في فوائدها^٥ الحمولة هي الإبل والبقر والفرش هي الغنم والضأن (بالعرب مخلصا)

١ القرآن الكريم: ٣٤/٢٢

٢ معالم التنزيل على هامش تفسير الخازن: الجلد الخامس: تحت آية من سورة الحج، ولكل أمة

جعلنا منسكا الخ.

٣ المصباح المنير: التذوق مع العين

٤ القرآن الكريم: ١٤٢/٦

٥ موضح القرآن تحت آية ١٤٢/٦

الثالث: أجمع المسلمون واعترف الرجل، أن الغنم من الأضاحي، وقد علم من يفرق بين البهيم والبهيم، أن هذا من الغنم، قال الله عز وجل، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما^١ - قال الفاضل رفيع الدين الدهلوي في ترجمته. حرمنا عليهم شحوم البقر والمعز والضأن^٢. (بالعريب)

الرابع: إنما المرجع في أمثال الأمور إلى علماء اللسان، وكما علم كل من يعلم اللسان التلث أن الحيوان الذي يسمى بالهندية، بكري وذكره بكرا، هو الذي يسمى بالفارسية بز، وفي الإطلاق الأعم كوسبند، وبالعربية معزا، وفي الأعم غنما وشاة، وذكره تيسا ومعزا، وأثناء عنزا، ومعزة، كذلك علموا أن الحيوان الذي يسمى بالهندية بهير، وذكره منيدها، وعند قوم أثناء بهير ولقوم بهيرى هو الذي يسمى بالفارسية ميش، وبالإطلاقين الأخص والأعم كوسبند وذكره المناطق قوج وبالعربية ضانا، وبالإطلاقين شاة، وغنما وذكره كبشا وضانا، وأثناء نجة وضائنة، قال الله تعالى عز وجل، ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين^٣ - قال في موضح القرآن (قوله بالعريب، هو نفس الكريمة) وفي ترجمة الرفيعة (قوله بالعريب، هو نفس الكريمة)

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمتها، خلق ثمانية أقسام، من الغنم قسمين ومن الضأن قسمين (بالعريب)

وقال الفاضل يوسف جلبي في ذخيرة العقبي حاشية شرح الوقاية، ضانا جمع ضائن خلاف الماعز، وهما نوعان من جنس الغنم، يقال للأول بالفارسي ميش،

وللتائي بُز، والشاة اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسي كوسفند، كذا في الصحاح والأسماء^١ اه باختصار، وقد ترجم في النفاثس بالفارسية بميش، نر، وبالعربية بكبش وضأن، وقال في تحفة المؤمنين، بهير بهندي غنم است^٢، ثم قال غنم ضأن ست^٣، ثم قال ضأن بفارسي ميش نامند^٤، وفي المنتخب الرشيدي ضأن، ميش، ضائن ميش نر^٥، وفي الصراح، ضائن ميش نر، خلاف ما عز، والجمع ضأن، خلاف معز^٦ اه، فإن كان في مرة بعد، فليتم وليعد، فليذهب بقطع منه إلى العرب، والفرس، وليدُر فيها بلادا وقرى وجبالا ومفاوز، وليسأل كل أهل ناد من حاضر، وباد، ورجل، وامرأة حر وأمة، وعالم وجاهل، وسائر وقافل، فإن أخبره العرب جميعاً أن هذا ضأن، غنم، شاة، كبش، نعجة، وقالت الفرس أين ست ميش، وكوسفند، نر وماده، فليصدق بالحق، وإن أعربت العرب أن هذا عصفور، أو كلب عقور أو فيل مأسور، وتفرست الفرس، فقالت خر كور، أو جرع برزور أو جعد شبكور، فهو معذور.

الخامس: أ رأيت إن أنكر منكرو، أن هذا المييب التميل، ذا الخرطوم الطويل، الذي يقال له بالهند هاتهي وكج وليس هو الذي يقال له بالعربية فيل، وبالفارسية بيل فيل عندك عليه من حجة ودليل، إلا الرجوع إلى أهل اللسن، وإبانة أن إطباقهم

-
- | | | |
|---|--------------------------------|------------------------------|
| ١ | ذخيرة العنبي: | كتاب الزكاة باب زكاة الأسوال |
| ٢ | النفاثس | |
| ٣ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: | الباء مع الهاء. |
| ٤ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: | العين مع الميم. |
| ٥ | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: | الصاد مع الألف. |
| ٦ | منتخب اللغات مع نجات اللغات: | باب الضاد مع العين. |
| ٧ | الصراح في لغة الصحاح: | باب العين، أصل الضاد. |

على أمثال ذلك من باب التواتر المورث لليقين، كما أن من جحد، وضع بمبني
أو كلكته، مثلاً لهذا البلد المعلوم، فلا دواء له إلا الإتياء بأن الناس مطبقون على أن
هذا البلد بهذا مسمى وبه موسوم، فإن عاند وعاد وعاود اللداد، فما له من طب
إلا الاقتصاد.

السادس: من الظن زعم إلحاق الجواميس بالبقر، وإنما عُرِفَت الأضحية على
خلاف القياس لكونها تقرباً بإراقة دم وإزهاق روح، فكيف يسوغ الإلحاق فيها، ولو
ساخ لكانت المها والوعول والظبا أحق أن تلتحق بالبقر والمعز.

قال العلامة الاتقاني في غاية البيان، التضحية أمر مستفاد بالشرع بخلاف
القياس، لأن كون إراقة الدم قربة غير معقول المعنى فاقصر على مورد الشرع،
ولهذا لم تجز التضحية بشيء من الوحش^١ هـ، وقال العيني في رمز الحقائق إنها
عرفت بالنص على خلاف القياس، فيقتصر عليها^٢ هـ، وقال العلامة الطوري في
تكملة البحر الرائق، جوازها عرف بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي والقياس
ممتنع^٣ هـ، ومثل ذلك في كثير من الكتب، وإنما الشأن أنهم علموا أنها من نوع البقر
فتناولها النص تناولاً أولاً من دون حاجة إلى إلحاق، بهذا علل كما نص عليه في
الهداية، والحانية، والدرر، ورمز الحقائق وتكملة البحر للطوري ومستخلص الحقائق
وشرح المسكين وانطحطاوي على الدر، وشرح التقاية للبرجندي، وفي جامع
الرموز عن جامع المضمرات، وجمع الأنهر عن المحيط، وفتح الله المعين عن التبيين،
والبحر الرائق عن الولو الجية، والهندية عن البدائع، ورد المختار عنها، وعن المغرب،

١ غاية البيان

٢ رمز الحقائق في شرح كثر الدقائق: الجحد الثاني: كتاب الأضحية.

٣ تكملة من البحر الرائق: الجحد الثامن: كتاب الأضحية.

وأن اقترحت جليت لك قولها، فإني لم أثر في هذه الرسالة شيئاً إلا من الكتب التي منحني ربي فهي عندي في ملكي ويدي، حتى أنهم أخذوا على لفظه توهم التباير بينهما كقول الكنز، الجاموس كالبقر كما في التبيين والبحر، والسنهر والشربلية، وجمع الأنهر وأبي المسعود وغيرها، مع أنه إنما هو كقوله أيضاً البخت كالعرب، بيد أن أول المسئلة كان هناك بلفظ الإبل فلم يوهم التشبيه، وههنا بلفظ البقر فأوهم، ثم لماذا استكرت من هذا الفصل وأنت الناقل عن رد المختار قوله البقر بنوعيه^١ هـ، وعن مفاتيح الجنان أن الجاموس داخل في البقر^٢ هـ، وعن الأشعة جاموس نوعي از بقر ست^٣، فإني أراك نقل العبارات وتنبؤ عنها كأن لم تسمعها، كلاً بل تسمع وتفهم ثم تحيد، أما سمعناك تقول إنهم يدخلون الجاموس في البقر، ويقولون إنه نوع منه، ثم عدت تعد الأنواع خمسة، وتجعل النوع يقابل جنسه، وبالجملة قد تبين بطلان تخميس الأنواع، وعد الجاموس نوعاً برأسه ثم لا يخفى على كل ذي حجبى ما لم يكن أغلظ طبعاً من الجواميس، ما بين البقر والجاموس من البون البين صورةً ومعنىً، يباين الوضع الوضع، والطبع الطبع، واللحم اللحم، واللبن اللبن، والطعم الطعم، والحمل الحمل، والمزاج المزاج، والآثار الآثار، والأفعال الأفعال، والخواص الخواص، حتى حكم القياس أنهما نوعان متباينان، وأن الجواميس لا تجوز التضحية بها، وإنما الإجزاء حكم الاستحسان، قال في الخلاصة ثم الاتقاني في شرح الهداية والحلي في تكملة لسان الحكام، الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا

١ تبين الحقائق: المجلد السادس: كتاب الأضحية

٢ التكملة من البحر الرائق: المجلد الثامن: كتاب الأضحية.

٣ رد المختار: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.

٤ مباح الجنان شرح شريعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية.

استحساناً^١، وفي شرح مختصر الوقاية للفاضل عبد العلي، الجاموس كالبقرة لأنه نوع منها، في الروضة هذا استحسان والقياس أنه لا يجوز^٢، وبقايرهما في العرف ظاهر، ولذا لو حلف لا يأكل لحم البقر لم يحث بأكل لحم الجاموس، كما في زكاة الهداية، ولا بعكسه، كما في أيمان الخاتية، وماذا يعني مجرد الوفاق، في عدد الأعضاء مع الخلاف في جميع ما مر، فإن ذلك حاصل في الخيل والبعير أيضاً، مع أنهما نوعان متباينان قطعاً وشرعاً، بل لك أن تقول لا وفاق في العدد أيضاً، فإن لبقر جلداً متديلاً من مبدأ حلقة إلى منحره، وليس ذلك للجاموس، والشعر يعم بدن البقر وليس على جسم الجاموس الأشدر مزر، فإذا استحسنا مع كل ذلك أن الجواميس ليست إلا من نوع البقر، كانت ضئيل الهند أحق بأن تعد من نوع اضئن العرب، فإنهما لا خلاف بينهما في شيء مما وصفنا، حتى لو أن ضائنين منهما متشابهي اللون والجملة نظرهما ناظر من قدام لم يكدهم يميز بينهما كضائنين كذلك من أرض واحدة، نعم الإلية من أحدهما عريضة قصيرة ومن الأخرى ضئيلة طويلة، ومثل هذا الخلف بل أكثر منه كثيراً ما يوجد في أفراد نوع واحد باختلاف الأراضي واختلاف المادة وغير ذلك.

ألا ترى إلى غلط شفاه الحبش، وصغر عيون الترك، فطس أنوف الصين، ولبعض من أتراك الوحوش على عصصه لحمه زائدة قدر شبر يشبه الذنب، والحنة النائية بين الشفرين لا توجد حلقة في نساء المغرب، وربما يكون لإنسان ستة أصابع، وذكر الفقهاء ما إذا كان للمرء يدان في يد، أو رجلان في رجل، أو كفان في كف،

١ خلاصة الفتاوى: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: الفصل الرابع

٢ شرح النقاية للبرجودي: المجلد الثالث: كتاب الأضحية

هل يجب غسلهما في الوضوء، كما في البحر، والنهر، والدر، والهندية وغيرها،
ولقد رأيت لبعض البلاد جمالاً جميلة المنظر، لطاف الجسم، صغار الحجم، طوال
الوبر، لكل منها على ظهره سنامان رفيعان، بينهما مجلس الراكب يكوئان له كعودي
الرحل، وقد قال العلامة القزويني في عجائب الموجودات، ثم الإمام الدميري في حيوة
الحيوان، أنه يجلب من الهند نوع من الضأن على صدره إلية، وعلى كتفه إليتان،
وعلى فخذه إليتان، وعلى ذنبه إلية وربما تكبر إلية الضأن حتى تمنعه من المشي،
زاد القزويني، فيتخذ لإليتها عجلة توضع عليها وتشد إلى صدرها، فيمشي الضأن
وتجر العجلة والإلية عليهما^١هـ، فهذه اختلافات في الأعضاء بأصل الوجود،
والعدم، فضلاً عن الصغر، والكبر، والطول، والقصر، فهل يجوز لعاقل أن يحكم لذلك
باختلاف النوع، وأن أحداً من صنفي الإبل ذات كومين، وذات كوم، مثلاً ليس من
نوع الإبل، لا تجوز التضحية به، ولا تجب الزكاة في سائمه. ؟

السابع: أطبق أهل التفسير والحديث والفقهاء واللغة من العرب والعجم، أن الغنم
نوعان، ضأن ومعز، ميش وُبز، وأن الضأن وميش، خلاف المعز وُبز، والمعز وُبز
خلاف الضأن وميش، قال العلامة الحفناجي في عناية القاضي وكفاية الراضي
حاشيته على تفسير البيضاوي، الضائن خلاف الماعز، وجمعه ضأن^٢هـ، وقال في
مجمع بحار الأنوار، ضوائن ذات صوف عجاف هو جمع ضائنة، وهي الشاة من الغنم

١ الدر المختار: المجلد الأول: بحث: أركان الوضوء

٢ حياة الحيوان: المجلد الأول: باب الضاد المعجمة (الضأن)

عجائب اختلافات وعجائب الميوجينات (الضأن)

خلاف المعز^۱ اه، وقال في المرقاة، الضأن خلاف المعز من الغنم^۲ اه، وقال
 العلامة مسكين في شرح الكنز، الغنم اسم يطلق على الذكر والأنثى، من الضأن
 والمعز، والضأن خلاف المعز^۳ اه، وقال في القاموس، المعز هو خلاف الضأن من
 الغنم^۴ اه وفيه ضأن اضن، ضأنك أعز لها من المعز^۵، وفي مختار الصحاح
 للعلامة الرازي، الضائن ضد الماعز، والجمع الضأن والمعز^۶ اه، وفيه المعز من
 الغنم ضد الضأن^۷ اه، وتقدمت آنفاً عبارات ذخيرة العقبى والصرح، وأنت
 المحجج بقول الغياث، (كوسفند بمعني ميش مقابل بز جنانکه معز در عربي مقابل
 ضأن ست^۸، الخ

وحشيت عليه بقولك (از عبارت صاف معلوم مي شود که حيوان که عرب آرا
 ضأن کويند فرس آرا ميش کويند، وأنجه عرب آرا ضأن کويند فرس آرا ميش
 کويند)، ونقلت عن الشيخ المحقق قدس سره (غنم دو صنف ست معز که آنرا بز
 کويند وضأن که آنرا ميش خوانند^۹)، وأيدته بقول الشامي الشاة بنوعيه^{۱۰} اه،
 فكان إجماعاً على أن ما كان من الغنم خارجاً عن الضأن وميش، فهو داخل في

-
- ۱ جمع بحار الأتوار: المجلد الثالث: باب انضاد مع الحمزة: ضائن.
 - ۲ مرقاة المفاتيح: المجلد الثالث كتاب الصلاة: باب في الأضحية: الفصل الأول.
 - ۳ شرح الكنز لمنلا مسكين مع فتح المعين: المجلد الثالث: كتاب الأضحية.
 - ۴ القاموس المحيط: المجلد الثاني: باب الزاء: فصل الميم (المعز)
 - ۵ القاموس المحيط: باب النون: فصل انضاد (الضائن)
 - ۶ مختار الصحاح: تحت لفظ ضائن
 - ۷ مختار الصحاح: تحت لفظ (المعز)
 - ۸ غياث اللغات: فصل كاف فارسي مع واو.
 - ۹ أشعة اللغات: المجلد الخامس: كتاب الأضحية
 - ۱۰ رد المحتار: كتاب الأضحية

المعز وُبر وما كان منها خارجاً عن المعز وُبر، فهو داخل في الضأن وميش، وقد بينا أن حيواناً هذا من الغنم، وإن ستر بك فيه فلن يستر بين أحد من له قسط من العقل، أنه من بهيمة الأنعام، ثم لعنك تزهو بنفسك أن تدعى كونه إبلاً أو بقراً، فأما أن يكون من المعز أو من الضأن، إذ الأنعام منحصرة في الأربع بتصریح العلماء كافة كما نص الإمام البغوي في المعالم، والإمام الرازي في المفاتيح، والعلامة الرومي في إرشاد العقل، والمولى القاري في المسلك المتسط، والفاضل طاهر في مجمع البحار وغيرهم في غيرها، لكن الأول باطل إذا المعز ذات شعرة، وهذا باعترافك ذات صوف، والمعز وُبر وبكري وهذا ليس بها، عند أحد من الصبيان، فضلاً عن علماء اللسان، فتعين أن يكون من الضأن فانظر إلى حججك كيف كرت عليك بالحجاج، فإن الضأن وميش لو كان محتصة عند العرب والعجم بماله إلية وهذا لا إلية له بزعمك توجب داخلاً في المعز وُبر، وقد قفيت على نفسك أنه ليس منها، فبطل انحصار الغنم في نوعين، وقد كنت بهجت به نقلاً واستناداً وتعوياً واعتماداً، ثم بطلانه يقتضي بطلان دعواك فإن مدار التضحية على النعمية دون خصوص الإلية والضانبة.

الثامن: كل ما شقق، ورقق، وظن أن قد دقق من كون ميش حقيقة في كذا ومجازاً في كذا أو مشتركاً بينهما الخ إنما هو على زعم أن ماله إلية مغاير بالنوع لما ليست له إلية بالمعنى الذي توهم، فظن ادخالهما جميعاً يؤدي إلى التثليث ولم يدر أنه هو الواقع فيه لما بينا أن هذا الحيوان من الأنعام قطعاً وأذ ليس من البدن فمن الغنم فلو كان نوعاً مغايراً لذوات الإليات لوجب التثليث.

التاسع: أحسنت إذ آيقت أن التفسير بالأعم إنما يجوز حيث يقصد التمييز عن بعض الأختيار ولكن دعواك أن هاهنا كذلك فمفسرو الضأن بميش إنما قصدوا الميز عن البعض، كلمة أنت قائلها لإبرهان لك عليها بل الحجة ناطقة بخلافها حيث كان الحل لبيان حكم لا يعدو الضأن كجواز الجذع كما في عبارة الشيخ المحقق رحمه الله تعالى في أشعة اللغات وغيرها.

العاشر: إنما الخطاب بلغة العرب، فما لم يثبت النقل فالاحتجاج باللغة تام قطعاً، ولا يدفع بالاحتمال بناء على أن أهل الشرع قد يصطلحون على معنى آخر، بذلك استدل الإمام المحقق على الإطلاق محمد بن الحمام على تحريم البنت من الزنا، قال في الفتح لأنها بنت لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل، وتبعه عليه البحر في البحر، والشامي في رد المحتار وغيرهما من العلماء الكبار، وهذا إذا لم يظهر منهم الوافق، فكيف وقد ثبت مواطاتهم عليه كما مر، ويأتي بتوفيق الله تعالى.

الحادي عشر: تضافرت كلمات علماء التفسير، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها على الميز، بين الضأن والمعز بالصوف والشعر، قال الإمام محي السنة البغوي في معالم التنزيل، الضأن والنعاج وهي ذوات الصوف من الغنم _____ والمعز ذوات الشعر من الغنم ١٥، مختصراً وقال الإمام الرازي في تفسير الكبير الضأن

١ أشعة اللغات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية: الفصل الأول

٢ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب النكاح: فصل في بيان المحرمات

٣ معاد التنزيل على دمس: تفسير الخازن: المجلد الثاني: تحت آية ٦٧: ١٥٣

ذوات الصوف من الغنم، والمعز ذوات الشعر من الغنم^١ اء ملخصاً، وفي المصباح المنير وحيوة الحيوان وغيرهما، الضأن ذوات الصوف من الغنم^٢ اء وفي شرح النفاية، ثم الطحطاوي، ورد المختار الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر، وبه فرق بينهما في البحر الرائق وغنية ذوى الأحكام، وفتح الله المعين جميعاً، عن معراج الدراية، وإليه يشير حديث الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي، قال سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا فما فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله، قال بكل شعرة من الصوف حسنة، قال في المرقاة، لما كان الشعر كناية عن المعز، كنوا عن الضأن بالصوف الخ، وإليه مآل النصوص التسعة المذكورة في التنبيه السابع، عن العناية، والمجمع، والمرقاة وشرح الكنز، وذخيرة العقبي، والقاموس، والصرح، ومختار الصحاح، وغياثك الذي استغثت به، من تفسير الضأن بما يخالف المعز وبالعكس، إذ لو كان الفضل بينهما بشيء أخص من الصوف لم يكن، كل ما ليس بضأن معزاً ولا بالعكس، صحيحاً وكانت مادة تفارق من ذلك الأخص خارجاً منها جميعاً، عدم الضائية لعدم الأخص

١ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الجزء الثالث عشر تحت آية ١٤٣/٦

٢ المصباح المنير: المجلد الثاني: الضاد مع الواو الضأن

٣ جامع الرموز: الجزء الأول: كتاب الزكاة

ورد المختار: المجلد الثاني: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

٤ مسند أحمد بن حنبل: المجلد الرابع: حديث زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه.

وعدم المعزية لوجود الصوف، فهذه أحد وعشرون تَوْصُفاً، سبعة أضعاف ما جئت به، كلها قاضية بهذه التفسير، ولعل ما تركناه أكثر مما سردناه، وقد اعترف الرجل وإن لم يعرف فسيقتضى العيان أن هذا الحيوان من ذوات الصوف فهو من خصوص الضأن فضلاً عن عموم الغنم أو الأنعام، والتعريف بالأعم وإن جاز عند الأوائل فليس بجيد بالإجماع، قال المولى المحقق السيد الشريف قدس سره الشريف في شرح المواقف، اعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه المتأخرون، وأما المتقدمون فقالوا الرسم منه تام يميز عن كل ما يغير منه، وناقص يميز عن بعض، وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم، كيلا يتناول ما ليس من المرسوم، ولا يخلو عما هو منه^١ هـ. مختصراً، وقال العلامة حسن جلبي في حاشية التلويح لا خلاف في اشتراط المساواة لجودة التعريف^٢ هـ. فحمل كلامهم على ما ليس بجيد ليس بجيد.

الثاني عشر: لو فرضنا التساوي في الجودة فلا يرتاب من له عقل ورزق سليقة ما في فهم الكلام، أن الظاهر المتبادر من التعريف إنما هو التساوي، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، ألا ترى أن العلامة المحقق سعد الدين التفازاني رحمه الله تعالى صرح في حاشية الكشاف كما نقله حسن جلبي في حواشي التلويح، أن قول الفائق، الحمد هو المدح صريح في الترادف^٣ هـ- مع أنه هو القائل في التلويح أن كتب اللغة مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها^٤ الخ فلم يمنع

١ شرح المواقف: المجلد الثاني: المرصد السادس: المقصد الثاني

٢ حاشية التلويح مع التوضيح والتلويح: الجزء الأول.

٣ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحواله شرح الكشاف: الجزء الأول.

٤ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحواله شرح الكشاف: الجزء الأول.

تصريحه هذا عن جعله تفسير الفائق، الحمد بالمدح صريحاً في الترادف، وهل هو إلا لأن الظاهر هو التساوي ما لم يدل على خلافه دليل، وبه يجاب عن بحث جلبي، وهكذا قال المولى السيد الشريف (رحمه الله تعالى) في شرحه للكشاف، قوله الحمد والمدح أخوان أي هما مترادفان، ويدل على ذلك أنه قال في الفائق والحمد هو المدح والوصف بالجميل الخ فقد استدل بتفسير اللغة على الترادف مع أنه مصوب لجواز التفسير بالأعم كما سيأتي، وبالجملة فجواز شيء شيء، وجواز الخلل عليه، شيء آخر، فقد يجوز شيء في نفسه ولا يجوز حمل الكلام عليه لكونه خلاف الظاهر فلا عدول عنه إلا بدليل زاهر.

المثالث عشر: الحق عندي أن التفسير بالأعم إنما يجوز إن جاز، حيث وضع المناد وقامت القرينة على المراد، وإلا فلا، قطعاً لعرق التعليل، لما فيه ح من التليس والتخليط، وطريقة أهل اللغة معروفة، أنهم إذا نكروا عرفوا، وإذا عرفوا نكروا، فإذا قيل أحد جبل وسعدانة نبت، لم يفهم منه إلا أنه جبل معين ونبت مخصوص، ولئن قال إن أحداً الجبل وسعدانة النبت لكان مخطئاً قطعاً، وإن كان لم يرتكب إلا تفسيراً بالأعم، كيف وأنه أفهم أن أحداً يرادف الجبل، والسعدانة النبت وهذا إن كان خفياً على غبي، فليس يخفى على ذكي، وإذا كان هذا في اللغة فما ضحك بالشرعيات حيث الخلل لبيان الأحكام الإلهية الخاصة بالشيء، فإن التفسير بالأعم ثم من أبين الأباطيل من دون إقامة قرينة وإيحاء دليل. ألا ترى أن من عليه كلمة صوم، إذ سأل ما تحريم رقية، فزعم زاعم أنه رفع قيد عن شيء حي. فقد أخطأ، وجعل سائله عرضة للخطأ فإنه إن قنع بقوله، فسيظن أنه يجزئ عنه إطلاق

إنسان، أو طلاق نسوان، أو تسيب حيوان، ولذا ترى العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين لم يزلوا يأخذون بترك القيود، وبانثلام في عكس، أو انخرام في طرد يأخذون على الحدود، ولقد أحسن وأجاد المولى المحقق محمد بن عبد الله الغزني في منح الغفار كما أشرعنا في رد المختار، إذ يقول في بيان شناعة الإطلاق في محل التقييد، ما نصه، فيظن من ينف على مسائله الإطلاق. فيجري الحكم على إطلاقه، وهو متيد، فيرتكب خطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء ١٥١-
مثلاً في ما نحن فيه إن كان تفسير الضأن بذات الصوف، وبجلاف المعز وبميش، كل ذلك تفسير بالأعم، فمن وقف على كلماتهم المتظافرة المتكاثرة المتوافرة في ذلك فربما يحترق في التضحية بذات صوف ليست من الضأن (عند هذا الرجل) فيأثم بترك الواجب والإصرار عليه سنين متطاولة، كما هو حال عامة المسلمين بالديار الهندية عالمهم وجاهلهم قد حكم عليهم بالضلال والإضلال، فما أضلهم إن ضلوا إلا هذه التفسير بالأعم، وإن كان رجل علق إبانة عرسه بالتضحية، فضحى بهذا، يحكم الواقف على كلماتهم بوقوع البيئونة، وهي لم تين، فيحرم الحلال، أو بعدمها ففعل ذلك يحكم بعدم الوقوع، وهي قد بانث فيحلل الحرام، إلى غير ذلك الشنائع العظام، ما هجمت تلك إلا من تلقاء ذلك التفسير بالعام، فكيف يسوغ أن يحمل كلامهم على مثل هذا إلا برهان وأين البرهان هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

الرابع عشر: مسألة التحديد إن كانت تؤخذ من جهة التقليد، كما يدل عليه الاستناد باللاهوري، فأجلة أئمة الدين وجهابذة النقاد المحققين مثل الإمام فخر الدين الرازي في شرح الإشارات، والإمام صدر الشريعة في التنقيح، والعلامة

القاضي عضد الدين في المواقف ، والقاضي النحرير ناصر الدين البيضاوي في
طوابع الأتوار، والعلامة سعد الدين التنازاني في التهذيب، والفاضل قطب الدين
الرازي في شرح الشمسية، والحقق شمس الدين محمد بن حمزة الفناري في فصول
البدائع في أصول الشرائع، وغيرهم من الأكابر، المصرحين بأن المعروف لا
بدله من التساوي، فلا يجوز التعريف بالأعم، ولا بالأخص، أحق بالاتباع، وإن شئت
نقلت لك نصوصهم، ولا يخفى عليك أن المسألة شهيرة دائرة، وفي كتب الكلام
والأصول والميزان سائرة، فالإسناد إلى اللاهوري كيفما كان من إبعاد النجعة لا
سيما وكتابه في النحو، وليست المسألة من مسائل ذا النحو.

والخامس عشر: الأوائل إن جوزوا التعريف بالأعم، وهو الأقرب حيث لا يُبعد،
كما قدمنا في قوله: التعميم بالأخص أيضاً والدليل الدليل فان عندهم ليس
من شريطة التفسير إلا التمييز عن بعض ما يغير، وهو حاصل في الكل بل قد يمكن
أن يحصل بالمباين فالقصر قصور، بل لك أن تقول إن من قال الأعم فهو للأخص
أقبل، لأنه يميز المعروف عن كل ما عداه، كما هو ظاهر وقد نص عليه الحسن جلبي
في حواشي المواقف، وغيره في غيرها، قال الحقق الشريف في شرحها أما المتقدمون
فقد جوزوا الرسم بالأعم والأخص، وأيد بأن المعروف لا بد أن يفيد التميز عن
بعض الأغيار، وأما عن جميعها فليس شرطاً له، فالمساواة شرط للمعروف التام دون
غيره، حداً كان أو رسماً، وكذلك أيده أيضاً في حواشيه على شرح المطالع
كما نقله جلبي فيها، وقال قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية، الصواب أن
المعبر في المعروف تمييزه عن بعض ما عداه. أما عن الكل فلا، فالأعم والأخص

يصلحان للتعريف اهـ، وكذلك صححه المولى العلامة بحر العلوم قدس سره في شرح السلم، فقال، المتقدمون قالوا إن كان الغرض الإتيان عن كل ما عداه فلا يجوز إلا المساوي والأخص، إن لم يكن الأعم ذاتياً له، وإن كان الغرض الإتيان عن بعض الأغيار، فيجوز بالأعم والأخص والمساوي، وأما المبين فإن كان يورث الإتيان فلا حرج في التعريف به لكنه نادرٌ جداً، ووجه حقيقة هذا المذهب ظاهر، فإن الحاجة إلى جميع الأقسام المذكورة ثابتة، فإسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لائق اهـ الكل مختصر، وإذا جاز الأمران، فمن أين لك أن إطباق المترجمين قاطبة على التفسير بميش، وتفسير أكبر العلماء من الفقهاء، والمنسرين، والمحدثين، واللغويين، بذات الصوف، أو بخلاف المعز، هو الخارج من جادة الجودة، دون تفسير البعض لصاحبة الإلية، وما يدريك لعل الثلاثة الأولى هي التفسير بالمساوي، وهذا تفسير بالأخص، ولم تكن بيدك علاقة شبيهة تدعوك إلى ما ادعيت إلا الاغترار بهذا اللفظ فحسب، وقد شرد عنك وبرد لنا ما قدمنا ونذكر بعد، والله الحمد من قبل ومن بعد.

السادس عشر: استشهدك بمن التبعية إن تمشي ففي عبارة شرح النفاية دون سائر عبارات التي نقلنا بعضها، ثم لا حجة لك فيها أيضاً فإن ما في قوله ما كان من ذوات الصوف للاستغراق والفردية تأتي بالبعضية، فمن في محلها قطعاً من دون دلالة على عموم الحد، والمعنى أن الضأن اسم كل فرد من ذوات الصوف، كأن تقول على ما اشتهر باقتناء آثار الفلاسفة المبطل أن الإنسان اسم كل من كان من

أهل النطق، أ فإينهم منهم أن الناطق يعم الإنسان وغيره وانظر إلى عبارة نفسك حيث نزلت عن ادعاء التفسير بالأعم وأتيت على تعبير المساواة بين الضأن وذات الصوف على قول مخالفك، فقلت لو قبل أن غرضهم من تفسير الضأن بميش، أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أولاً، كما أن ميش كذلك الخ. فإن ذهب عنك ههنا من التبعية.

السابع عشر: استنادك بعموم حد المعز لا يغنى عنك شيئاً، فإن عموم قرين لا يدل على عموم صاحبه، وقد نص العلماء على أن الاستدلال بالقران في الذكر من أقصد الدلائل، وأيضاً ليس أسلوب الكلام فيه كمثلته في الضأن لعدم ما الإفرادية هنا، وكان هذه هي نكته التغيير إن كان القيساني لا يخص الشعر بالمعز، علي أنا رأينا العلماء يخصصون، قال العلامة علي القاري في المرقاة تحت حديث زيد المذكور رضى الله تعالى عنه إن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالإبل، قال تعالى "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم ١د، وسيأتيك من كلام المفسرين ما يميل إليه ميلاً ظاهراً، مع أن الكلام ههنا في الغنم فغيره خارج عن المقسم، فلم يكن في شيء من التعريف بالأعم

الثامن عشر: كلاب لا ساغ ههنا لادعاء العموم. فإن العلماء صرحوا أن الصوف مختص بالضأن، قال العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان، ليس الصوف إلا للضأن ١د. وقال الإمام الرازي في منافع الغيب تحت الآية المتلوة آنفاً. قال المتسرون وأهل اللغة الأصواف للضأن، والأوبار للإبل، والأشعار للمعز ١د، وقال

١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: مجلد الثالث: كتاب الصلاة: باب في الأضحية

٢ حيوة الحيوان: مجلد الثاني: باب الغنم المعجمة تحت الغنم

٣ منافع الغيب الجزء العشرين: التفسير الكبير تحت آية ٨٠/١٦

القاضي في أنوار التنزيل، الصوف للضائفة والوبر للإبل، والشعر للمعز^١ اهـ، قال العلامة المنفي أبو السعود في إرشاد العقل، الضائفة للأنعام على وجه التنويج، أي وجعل لكم من أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز أثاثاً الخ. وقال محي السنة في المعالم يعني أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز^٢ اهـ، فلو وجد الصوف لشيء من الأنعام سوى الضأن، والكناية الإلهية إنما هي للأنعام، ما سألهم الحكم على كلام الله عز وجل بخصوص العناية مع عموم الكناية، وقد أسمعناك كلام المرقاة مفروقاً في موضعين، فأجمعه فإنه يدل ذلك بفحواه على أن الصوف مختص بالضأن، وهو المستفاد من تفاسير اللغة، وبالجملة من عرب لسان العرب لم يعرب عنه، أن الصوف ليس إلا للضأن، فإما أن يعم أفرادها كما هو الواقع فساو، أو لا، فأخص^٣ وعلى الكل فلا تكون ذات الصوف إلا من انضأن، وقد اعترفت أن حيواننا هذا من ذوات الصوف فوجب أن يكون من الضأن، وفيه المطلوب بآتم شان.

التاسع عشر: كان من قولي فيما سلف، ما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي وهذا بالأخص، والآن أقول قابضاً للعنان بعد ما أرخيت، مالي ترجيت وقد قضيت، أما تظنت بما في السابع والحادي عشر أقيت، أن لو قصرت الضائية على شيء أخص من الصوف بطل حصر الغنم في نوعين فوجب أن يكون التفسير بذات الصوف هو التفسير بالمساوي، والتعريف بذات الإلية التعريف بالأخص، على ما توهمت من معناها واتظر حقيقة لم تبلغ مرماها.

١ أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) النصف الأول: تحت آية ٨٠/١٦
٢ إرشاد العقل لسليم (تفسير أبي السعود) المجلد الخامس: تحت آية ٨٠/١٦

العشرون: هل لك إجمالة نظري في كلمات الأئمة الكرام، فإنهم يتكلمون فيما إذا خلقت شاة بلا إلية، هل تجوز التضحية بها، فمذهب إمامنا الأعظم والحمام الأقدم سراج الأمة كاشف الغمة إمام الأئمة أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعنهم أن نعم، وهو الأصح عند الإمامة الشافعية رحمهم الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز التضحية بشاة كذا، وأنا أسمعك أولاً كلمات العلماء، قال الإمام الأجل فقيه النفس فخر الدين الأوزجندی في الخاتبة، الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة تجوز، قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا ولو كان، لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه يجوز^١ اه، ثم قال وإن كان لها إلية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز، أما على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن ولا إلية أصلاً جاز، فصغيرة الأذنين أولى، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم تكن لها إلية ولا أذن خلقة لا تجوز^٢ اه، وفي الأجناس، ثم الخلاصة، ثم الهندية، وعن الأخيرين، نقلت واللفظ للوسطى، في الأجناس إن كانت للشاة إلية صغيرة خلقت شبه الأذن تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقت كذلك، قال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز^٣ اه، وفي وجيز الإمام الكردي، التي لها إلية صغيرة تشبه الذنب تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقة فكذلك، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز^٤ اه، وفي خزانة المفتين، لا تجوز

١ فتاوى قاضيخان : المجلد الرابع: كتاب الأضحية : فصل في العيوب

٢ فتاوى قاضيخان : المجلد الرابع: كتاب الأضحية : فصل في العيوب.

٣ خلاصة الفتاوى : المجلد الرابع: كتاب الأضحية : الفصل الخامس

فتاوى هندية: المجلد الخامس: كتاب الأضحية: الباب الخامس.

٤ فتاوى قاضيخان : المجلد الخامس: كتاب الأضحية: الفصل الخامس

السكرار وهي التي لا أذن لها خلقة، كما لا ذنب لها خلقة أو لا إلية لها خلقة^١، وفي الأتوار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي، تجرئ التي خلقت بلا ضرع أو إلية أو قرن^٢، وفي حيوة الحيوان للكمال الدميري الشافعي تجرئ الشاة التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصح^٣، فظهر باتفاق القولين إن الإلية ليست من أركان حقيقة الضأن بحيث أن لو عدت لم تكن ضاناً، أما على قول الإمام الأعظم فظاهر فإنه يميز التضحية لها وإن لم تكن لها إلية خلقة أصلاً، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى، فإنه يتكلم على شاه لا إلية لها، فلو كانت الإلية ركن حقيقتها لكان معنى قوله، إن لو لم تكن الشاة شاة لم تجز الأضحية بها، وهذا قول غسل رذل أشبه شيء بالهزل، لا يجوز صدوره عن عاقل، فضلاً عن إمام مجتهد كامل، فانظر الآن إلى دندتك أين مدت عنك في غابة أم قفار بل اجثت من فوق الأرض ما لها من قرار، والحمد لله على توالى آياته كقطر المطر وأمواج البحار.

الحادي والعشرون: يا هذا أصغ واتبع، إن أطعني ذهبت بك إلى حيث يلمع الحق من دون حجاب، ويزيل عنك كل تحير واضطراب، حقيقة الأمر أن الأطراف في الحيوان تجرى مجرى الأوصاف، كما نصوا عليه قاطبة، ولذا لا يقابلها شيء من الثمن، حتى أنه إذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص شيء من الثمن، وكذلك إذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري، ثم أراد أن يبيعها مراجعة كان له ذلك من دون حاجة إلى البيان كما في الهداية^٤ وشروحها، كفتح

١ خزنة المفتين: المجلد الثاني: كتاب الأضحية

٢ الأتوار لأعمال الأبرار

٣ حياة الحيوان: الجزء الأول: باب الشئ المعجمة (الشاة).

٤ الإمام برهان الدين: الهداية: كتاب البيوع

القدير وغاية البيان غيرهما، وإن سألت سردت لك نصوصها وأوصاف الشيء لا تدخل في سبوح قوامه، وقد أفادوا كما علمت أنها كالأعراض المفارقة، لا إلتقاء للحقيقة باتفاتها، فإنعدام الإلية رأساً لا يخرج الضأن عن الضائية، كما لو خلق إنسان بلا يد لا يخرج عن الإنسانية، وإنما مدار التعريف ههنا أن هذا الوصف لا يوجد إلا في هذه الحقيقة ينتقل إليها الذهن منه بهذا الوجه لا أنها لا توجد إلا به، فمعنى قول القائل الضأن ما هو إلية أنه النوع الذي تتحقق فيه الإلية لا أنه لا يكون ضأناً ما لم تكن له إلية، أتقن هذا فقد جلّيت لك جلّية الحال بغير مرية.

الثاني والعشرون: هذا ما سايرناك فيه، وأنت تزعم أن الإلية هي الضخمة الكبيرة العريضة السمينة المحتوية على لحم كثير وشحم غزير، المعروفة في لسان الهند بجكّتي، وهو زعم باطل لا دليل عليه، وإنما الإلية طرف الشاة لا يشترط فيها كبر ولا صغر ولا طول ولا قصر، قال في مجمع البحار نقلاً عن نهاية ابن الأثير، إليات جمع إلية وهي طرف الشاة اهـ، وفسرها في القاموس بما ركب العجز من شحم ولحم وقد شرحنا عن ذا العضو لهذا الحيوان الذي نتحاور فيه، فوجدناه يحتوي على لحم وشحم فم معنى الإلية، وقد منا كلمات العلماء الكرام أن الإلية إن كانت صغيرة تشبه الذنب جازت الأضحية، وهذه إليات شاة التي توجد في بلادنا، فجزئتها منصوص عليها في الكتب المذهبية، وظهر أنها يصدق عليها ما لها إلية، وإن آبيت إلا اللجاج فأبرز لنا ما عندك من الحجاج وابن ما حد الإلية ورسمها، وعلى أي حد يجب أن يكون حجمها، بحيث لو صغرت عنه لم تكن إلية وبين الإلية

١ مجمع بحار الأنوار: باب الهدية مع اللام: تحت (للى)

٢ القاموس المحط: للحد الدافع: باب الداء، والناء: فصلاً الهدية.

التي تشبه الذنب خلقة، وكيف تكون هذه في حياتها، وكم تكون في بسطتها وأثبت كل ذلك بكلام أئمة الشان، لا يهوى النفس وهفوات اللسان، فإن لم تفعل ولن تفعل فأقتف الحق حيث ظهر، فإن من لم ير الشمس وهي بازغة، فعليه التسليم لأهل النظر.

الثالث والعشرون: تقرر مما تحرر أن الفقهاء فسروا الضأن بثلاثة تفاسير، ذات الصوف وذات الإلية وخلاف المعز من الغنم، وترجموه بميش، وأقينا عليك أن عند بيان الأحكام لا يجوز التعريف وكذا الترجمة إلا بالمساوي، لما في غيره من المساوي، فثبت أن الأربعة بل الخمسة خامسها، بهير، كلها متساوية فيما بينها، ومساوية لمحدودها، وإن كل ذات صوف، ذات إلية، وبالعكس وإنما مطمح النظر كما وصفنا الشان النوعي لا الفعلية الفردية كما هو المرسوم في كثير من الرسوم، كالتحرك الإرادي والمشى، والضحك، والكتابة في الحيوان، والإنسان، كما لا يخفى على ذوى الشان فظهر أن الذي بضئين بلادنا، إلية جزماً، وإن كان شابه الذنب حجماً، وإنه المنصوص عليه صورة، وحكماً وأن لا خلاف بين التفاسير، وأن ليس هنا بأعم ولا أخص تفسير، وأن الكل متحد مآلاً، وأن لا تشليث في الأنواع بماله إلية، ومالا، وإنما كان كل ذلك شقشقة هدرت عن واهمة بدرت، هكذا ينبغي التحقيق. والله ولي التوفيق.

الرابع والعشرون: به تبين أن صغر الإلية ودقتها بحيث تشبه الذنب كما في أضوننا هذه ليس من النقص في شيء، ولذا جازت التضحية معه كما نصوا عليه فرعم أن هذا ناقص فلا يلحق بالكامل، قول ناقص، خالف نصوص الأئمة الأكمال.

الخامس والعشرون: لن نزلنا عن كل هذا وسلمنا أن لا إله لها، فح تأتي الخلافة بين الإمام الأعظم، والإمام الثالث رضي الله عنهما، ويجب بحكم الجواز، بناء أن الفتوى على قول الإمام رضي الله تعالى عنه على الإطلاق، أي ما لم يتفق أئمة الفيا على الفتوى بقول صاحبيه أو أحدهما كما نص عليه في الفتح والبحر والخيرية ورد المختار وغيرهما من معتمدات الإسفار، وقد سردنا نصوصها في كتاب النكاح من فتاوانا، هذا إذا لم يرجح قول الإمام فكيف إذا رجح، وقد رجح ههنا قوله رضي الله تعالى عنه من نصوا على أنه لا يعدل عن تصحيحه لأنه فقيه النفس، أ تدرى من هو، هو الإمام قاضي خان كما قاله العلامة قاسم في تصحيح القدوري، ونقله السيد الحموي في غمز العيون، وسيد الشامي في حاشية الدر، فإن كنت عارفاً بهذه المسالك مدركاً لتلك المدارك فقد عرفت تصحيحه هنالك وإن لم تعرف فاسمع مني فإني لك زعيم بذلك، ألم تره قد قدم قول الإمام وهو رحمه الله تعالى كما صرح به في صدر فتاواه لا تقدم إلا الأظهر الأشهر، قال السيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن ما يقدمه قاضيخان يكون هو المعتمد، وإني قد أجملت لك ههنا القول ظناً بك أن لك اشتغالاً بالعلم فتكون قد وقفت على هذه المطالب الدائرة السائرة الظاهرة الزاهرة، فإن خفي عليك شيء منها فراجعني، ولا تياس من التفهيم فقد قلت لك إني لك بإظهار كل ذلك زعيم،

١ بحر الرائق: المجلد السادس: كتاب القضاء فصل المفتي

فتاوى خيرية: المجلد الثاني: كتاب الشهادات

رد المختار: المجلد الرابع: كتاب القضاء

٢ رد المختار: المجلد الرابع: كتاب الهبة

٣ غمز عين البصائر مع الأنبياء: المجلد الرابع: الفن الثاني: كتاب الإجازات

٤ رد المختار: المجلد الثاني: كتاب الزكاة: باب العسر.

ثبت بحمد الله تعالى أن لو فرض عدم الإلية، لهذا الحيوان لكان جواز التضحية به هو المذهب وقول إمامنا الأعظم الاوحد، وهو الماخوذ الصحيح المعتمد، والحمد له الأحد الصمد، علينا ما أسبغ من نعم لا تعد .

تذييل: الكتب السبعة التي أسندت إليها، ليس في ثلاثة منها أعني ذخيرة العقبى والدر المختار وأشعة اللمعات أثر من التفسير الضأن بما له إلية، بل في الأول والثالث ما يرد عليك كما سمعت بأذنيك، وأما عبارة تعليق المجدد، لبعض أبناء الزمان، فقد كانت تستاهل أن ترد إلى الحق، وتحمل على ما أعطاه كلام العلماء يجعل الوصف لزيادة الكشف، دون الاحتراز، بيد اني أحطت علما بأن الرجل ينكر كون ضنين الهند من الضنين، اعتراه الوهم كما اعتراك أنها لا إلية لها، وما يدريني لعلك إنما قلده فيه، لكنه وقف دونك ولم يتجاوز قدر تجاوزك بإنكار التضحية بها أصلاً، وإنما زعم أنها لا تجوز التضحية بجذع منها، حيث قال في فتياه لا يجوز المعز والضأن والبقرة والجمل التي عمرها ستة أشهر إلا ذات الإلية، (بالعرب ملخصاً)

فالظاهر أن مراده هو التقييد زعماً منه بأن الصوف أعم من الإلية، لكن ليس كلام المنح الذي عزا إليه بهذا الأسلوب، وإنما عبارتها كما نقل بنفسه ثم، والسيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن الضأن ما تكون لها إلية أهـ. فليس فيها ذكر الصوف، ثم التقييد بالإلية وبما ليك إذ قلده أتمت التقليد فلم تعد إلى ما عددت من الحال، ولم تسب المسلمين إلى الضلال والإضلال، وقد كان سألني بعض تلامذة هذا المعاصر أعني صاحب التعليق المجدد، من بنارس في أول هذه السنة عن فتياه المذكورة، فأجبت بأحرف تكفي

وتشفى ويبنت أن الجذع من هذه يجرى ويكفى، وما ذكرنا هاهنا بتوفيق الله تعالى، فهو حافل كافل يدفع كلا الوهمين، بل الرد الأشد على من يجز التضحية بها لا يجذعها، فإنه إذ قد جاز التضحية فقد كانت من الأنعام ولا أنعام إلا الأنواع الأربعة وإذ ليست من إبل وبقر ومعز، وجب أن تكون من الضأن فوجب إجزاء الجذع منها إذا كان بحيث لو خلط بالثنايا لم يميز من بعد، والله الحمد تعالى من قبل ومن بعد،.

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين.

كان الفراغ عن هذه العجالة المسماة "هادى الأضحية بالشاة الهندية".

سنة ١٣١٤ هـ

مراجع هادي الأضحية

- ١- القرآن
- ٢- إرشاد العقل السليم، لأبي سعود محمد بن محمد العمادي (م ٩٥١هـ)
- ٣- أشعة اللمعات، للشيخ عبد الحق البخاري المحدث (م ١٠٥٢هـ)
- ٤- الأنوار لعمل الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (م ٧٩٩هـ)
- ٥- أنوار التنزيل في أسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٩٦هـ)
- ٦- البحر الرائق، للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)
- ٧- الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن البزاز (م ٨٢٧هـ)
- ٨- التوضيح، للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (م ٧٤٧هـ)
- ٩- تحفة المؤمنين، للعلامة محمد مؤمن بن محمد زمان الحسيني.
- ١٠- تبيان الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (م ٧٤٣هـ)
- ١١- ترجمة القرآن، للشاه رفيع الدين بن شاه ولي الله الدهلوي (م ١١٣٣هـ)
- ١٢- التعليق المجدد، للعلامة محمد بن عبد الحي اللكهنوي (م ١٣٠٤هـ)
- ١٣- تكملة بحر الرائق، للمحقق محمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري
- ١٤- جامع الرموز، لشمس الدين محمد القهستاني (م ٩٦٢هـ)
- ١٥- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (م ٨٠٨هـ)
- ١٦- حواشي الكشاف، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)
- ١٧- خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري (م ٥٤٢هـ)

- ١٨- خزانة المفتين، للإمام حسين بن محمد السمعاني السميقاتي
- ١٩- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاق الدين الحصكفي
(م ١٠٨٨هـ)
- ٢٠- ذخيرة العقبى، للإمام يوسف بن جنيد الحلبي (م ٩٠٥هـ)
- ٢١- رد المحتار، للإمام محمد أمين ابن السيد عمر المعروف بابن عابدين
(م ١٢٥٢هـ)
- ٢٢- رمز الحقائق، للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)
- ٢٣- السنن، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (م ٢٧٣هـ)
- ٢٤- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)
- ٢٥- شرح النقاية، للإمام عبد العلي محمد بن حسين البرجندي (م ٩٣٢هـ)
- ٢٦- شرح المواقب، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)
- ٢٧- شرح سلم العلوم، للعلامة بجر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين
(م ١٢٢٥هـ)
- ٢٨- الصراح في اللغة، للإمام محمد بن عمر المدعو بجمال الغوشي فرغ منها
(٦٨١هـ)
- ٢٩- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، للعلامة زكريا بن محمد القزويني
(م ٦٨٢هـ)
- ٣٠- عناية القاضي، للإمام أحمد الخفاجي (م ١٠٦٩هـ)
- ٣١- غمز عيون البصائر، للعلامة أحمد بن محمد الحموي المكي (م ١٠٩٨هـ)
- ٣٢- غياث اللغات، للعلامة محمد غياث الدين بن جلال الدين.
- ٣٣- فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)

- ٣٤- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي الرلمي (م ١٠٨١هـ)
- ٣٥- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (م ٨٦١هـ)
- ٣٦- القاموس المحيط، لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)
- ٣٧- لواعب الأسرار، للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي (م ٧٦٦هـ)
- ٣٨- مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد بن طاهر الفتي (م ٩٨٦هـ)
- ٣٩- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (م ٦٦٠هـ) د
- ٤٠- مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان محمد ملا علي قاري (م ١٠١٤هـ)
- ٤١- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٤٢- مصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن علي (م ٧٧٠هـ)
- ٤٣- معالم التنزيل، للإمام أبي محمد حسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦هـ)
- ٤٤- مفاتيح الجنان، للإمام يعقوب بن سيدي علي (م ٩٣١هـ)
- ٤٥- مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر فخر الدين رازي (م ٦٠٦هـ)
- ٤٦- شرح كنز الدقائق، للملا مسكين معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (م ٩٥٤هـ)
- ٤٧- منتخب اللغات
- ٤٨- موضح القرآن ترجمة القرآن، للشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي (م ١٢٣٢هـ)
- ٤٩- التفانيس
- ٥٠- الهداية للإمام بوهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م ٥٩٣هـ)

محتويات هادي الأضحية


رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١	كتاب العلامة محمد حسن كاتقوري إلى الإمام أحمد رضا البريلوي	٣٧
٢	السؤال	٣٨
٣	الجواب من المولوي نظام الدين	٣٨
٤	الجواب من الإمام أحمد رضا البريلوي	٤٤
٥	حكم المسئلة	٤٤
٦	التنبيهات	٤٥
٧	الأول	٤٥
٨	الثاني	٤٦
٩	الثالث والرابع	٤٧
١٠	الخامس	٤٨
١١	السادس	٤٩
١٢	السابع	٥٢
١٣	الثامن	٥٤
١٤	التاسع	٥٥
١٥	العاشر	٥٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسلسل
٥٥	الحادي عشر	١٦
٥٧	الثاني عشر	١٧
٥٨	الثالث عشر	١٨
٥٩	الرابع عشر	١٩
٦٠	الخامس عشر	٢٠
٦١	السادس عشر	٢١
٦٢	السابع عشر	٢٢
٦٣	الثامن عشر	٢٣
٦٣	التاسع عشر	٢٤
٦٤	العشرون	٢٥
٦٥	الحادي والعشرون	٢٦
٦٦	الثاني والعشرون	٢٧
٦٧	الثالث والعشرون	٢٨
٦٧	الرابع والعشرون	٢٩
٦٨	الخامس والعشرون	٣٠
٦٩	تذييل	٣١
٧١	مراجع	٣٢

الفتاوى الموحية

بمطالعته العلامة والشيخ

١٣٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصافية الموحية لحكم جلود الأضحية

١٣٠٧هـ

المسئلة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ، مَا قَوْلَكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِيمَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ لِيَصْرَفَ ثَمَنَهُ فِي وَجْهِ الْقُرْبِ كِإِعَانَةِ الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشِرَاءِ حَصْرِ الْمَسَاجِدِ وَزَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ فِيهَا، فَهَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَالصَّرْفُ إِلَى تِلْكَ الْوُجُوهِ سَائِعٌ أَمْ لَا، بَلْ يَكُونُ صَدَقَةً وَاجِبَةً لَا يَصْرَفُ إِلَّا فِي مَصَارِفِهَا أَيْدُونَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الجواب :

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، مَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُرَابِينَ.

نَعَمْ إِذَا بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ لِأَمَالٍ يَتَمَوَّلُ، أَوْ رِيحَ يَتَحَصَّلُ، بَلْ لِيَصْرَفَهُ إِلَى وَجْهِ الْقُرْبِ، وَمَرْضَاةِ الرَّبِّ، جَازٍ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْلِكًا هُنَاكَ، فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ فِي

الأضاحي مطلق التقرب دون خصوص التملك من الفقير ولذا جازت الإباحة ولو لغنى.

والمعنى المانع في المبيع إنما هو التصرف على قصد التمول كما نص عليه الأئمة الأعلام. قال في الهداية، لا يشتري به ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه كالمخل والأبازير اعتباراً بالمبيع بالدراهم والمعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول^١، وفي جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى أنه لا يتصرف على قصد التمول^٢، ومثله في البناية شرح الهداية للعلامة البدر وغيره من إسفار العلماء الفر، وظاهر أن البيع للتقرب ليس من التمول في شئ فلا وجه لمنعه بل هو قرينة لكونه فعلاً لأجل قرينة، فيكون إقامة للمطلوب الشرعي لا دخولا في الوجه المنهي، ألا ترى إلى ما قال الإمام العلامة فخر الدين الزيلعي في تبين الحقائق شرح كز الدقائق، لو باعها بالدراهم ليتصدق بها جاز لأنه قرينة كالتصدق^٣، وإنما علل الجواز بكونه قرينة، وما نحن فيه أيضاً كذلك، فيكون مثله في حكم الجواز، ويا ليت شعري من أين يحكم بوجوب التصديق مع أنه لم يكن معيناً في القربات رأساً ولا حدث آخر ما يوجبه علينا بخلاف ما إذا باع بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله حيث يجب التصديق لحدوث التمول المنهي عنه.

أقول: والسري في ذلك ما يستفاد من كلمات العلماء الكرام أن أصل القرينة في الأضحية إنما تقوم بإرافة الدم لوجه الله تعالى فما لم يرق لا يجوز الاتفاح بشئ منه حتى الصوف واللبن وغير ذلك، لأنه نوى إقامة القرينة بجميع أجزائها فإذا أقيمت

١ الهداية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية.

٢ جمع الأنهر شرح سقى الأبحر: المجلد الثاني، كتاب الأضحية.

٣ تبين الحقائق: المجلد السادس: كتاب الأضحية.

وحصل المقصود ساغ الاتفاع على جميع الوجوه، بيد أنه لما كان شيئاً تقرب به إلى المولى سبحانه وتعالى، والتقرب والتمول ضدان متباينان لا يلتزمان، فقد خرج بذلك عن جهة التمول بحيث لا عود إليه أبداً فإذا قصد بشيء منه التمول فقد خالف وأورث ذلك خبثاً في البدل، وأما مال حصل بوجه خبيث فسيبيله التصدق، أما القربات فلا تنافى التقرب بل تحققه ولا تورث خبثاً بل تزهقه، فمن أين تحرم وتجب تصدقه.

قال الإمام العيني في البناية، المعنى في اشتراء ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه أنه تصرف على قصد التمول وهو قد خرج عن جهة التمول فإذا تمولته بالبيع وجب التصدق لأن هذا الثمن حصل بفعل مكروه فيكون خبيثاً، فيجب التصدق^١، وبه تبين وإن كان بيننا^٢ بنفسه إن ليس كل تبدل بمستهلك تمولاً وإلا لما جاز البيع بالدرهم بنية التصدق أيضاً لصدق التمول عليه حينئذ، فيكون تصرفاً ممنوعاً خبيثاً وهو خلاف المنصوص عليه ويكون التصدق إذ ذاك لإزالة الخبث والخروج عن المأثم، لا لاكتساب الثواب والتقرب إلى رب الأرباب ولا يجوز له فيه رجاء القبول، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب^٣، ولو رجاء، لباء بإثم على إثم فإن ارتجاء القبول في مال خبيث إثم مجياله كما صرحوا به وهذا كله باطل

١ البناية في شرح الهداية: المجلد السادس: كتاب الأضحية .
 ٢ فإن نفس لفظ التمول يدل بعبارة على المال وبيئاته على تحصيله لنفسه كما لا يخفى ١٢ منه قدس سره
 ٣ سند إمام أحمد بن حنبل من مسند حديث أبي غريرة: المجلد الثاني.

بالبداهة، فثبت أن ليس كل تبدل بمستهلك تمولاً وأن البيع للتصدق خارج عنه
فكذا السائر القرب إذ لا فارق يقضى بكون هذا تمولاً وذاك غيره ومن ادعاه
فليات برهان على دعواه ولم يقدر عليه إن شاء الله.

فان قال قائل إنما جاز البيع للتصدق لأن للوسائل حكم المقاصد فالبيع
للتصدق مثل التصدق والتصدق جائز فكذا البيع له.

قلت: كذلك البيع للتقرب مثل التقرب والتقرب جائز فكذا البيع له بل يلزم
عليه جواز البيع للأكل أيضاً لجواز الأكل بنص القرآن العظيم، فالحق في التعليل ما
قدمنا عن الإمام الزيلعي من أنه قرينة، وحينئذ لا بد من كلية الكبرى القائلة بأن كل
قرينة تجوز ههنا، ينبج أن البيع للتصدق يجوز ههنا، وبه يتضح جواز سائر القرب
وضوح الشمس في رابعة النهار، هذا، وللعبد الضعيف لطف به القوي اللطيف،
تقرير آخر أشمل وأظهر لبيان الفرق تظهر به المسائل جميعاً إنشاءً الله تعالى.

فأقول: وبالله التوفيق الجهات ثلث، الأكل والادخار والاتجار وهو طلب
الأجر بأي وجه كان، فقد أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح رواه كلهم من
رجال الصحيحين ما خلا مسدداً ثقة حافظ من شيوخ البخاري، عن نبیثة الخير
الهدلى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا كنا
نهيئناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلث لكي تسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا
وادخروا واتجروا إلا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ١٥

والإتجار بإطلاقه يشمل التصدق وسائر وجوه التقرب كما لا يخفى، فإن
فسره مفسر بالتصدق فليكن التصدق في كلامه بالمعنى الأعم على ما سياأتيك
تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت الوارد في حديث أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أم المؤمنين
الصديقة رضي الله تعالى عنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا وادخروا
وتصدقوا، فليحمل الإتجار على التصدق لاتحاد الحكم والحادثة.

قلت كلا، فإن الأمر ههنا ليس للوجوب بإجماع عامة علماء الأمة، منهم
ساداتنا الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، وقد نصوا في غير ما كتاب، أن لو أكله
كله ولم يتصدق بشئ منه لا شئ عليه، ومعلوم أن الترخيص والترغيب في مقيد لا
ينافي الترغيب والترخيص في مطلق، فلا معنى للحمل ولا داعي إليه-

وسر المقام أن الحمل عندنا ضروري لا يصار إليه إلا لضرورة وهو أن
يتمانعا بحيث لا يمكن العمل بهما، أما حيث لا تمناع فنحن نجري المطلق على
إطلاقه حملاً للفظ على ظاهره وعملاً بالدليل بتمامه، قال المولى المحقق على
الإطلاق محمد بن الحنّام قدس سره في فتح القدير، أجيب غنا باننا إنما نحمل في
الحادثة الواحدة للضرورة الخ. وقال في تشييد هذا الجواب، تحقيقه أن الحمل لم يجب
إلا للضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد الخ.

فالمناط عند التفتيح هو التمانع دون اتحاد الحكم والحادثة.

١ الصحيح لمسلم: المجلد الثاني: كتاب الأضاحي باب ما كان من النهي عن أكل خوم
الأضاحي.

٢ فتح القدير: المجلد الرابع: كتاب الزمان: فصل في الكفارة.

يجزم بذلك، من عاشر عرائس نقاش عباراتهم فقد حكموا، أن لا حمل
 إن وردا في السبب إذ لا تجاذب في الأسباب ولا إن كان منفيين لإمكان الجمع
 بالامتناع مطلقاً، وأنه يجب الحمل إن اتيا في حكيتين مختلفين يوجب أحدهما تقييد
 الآخر بتوسط لازم، وذلك لأن ينفي المقيد لازم إطلاق المطلق فينتقى باستثنائه فيستقيد
 لا محالة كما في أعقق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة، ينفي جواز إعاقتهما عنه، إذ
 لا إعاق عنه بدون تملكها عنه.

وقد أجابوا القائلين بالحمل في الأسباب واختلاف الحوادث، بعدم التعارض
 كما في التلويح وغيره، وعللوا وجوب الحمل عند الاتحاد بامتناع الجمع، ممثلين له بقوله
 تعالى فضيام ثلاثة أيام مع قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بزيادة متابعات،
 قالوا فإن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم إجزائه كما في
 التوضيح وغيره فقد أفادوا أن الحمل خاص بالإيجاب دون الجواز والاستحباب،
 ولذا قال المولى بجر العلوم ملك العلماء عبد العلي الالكنتوي قدس سره، في فواتح
 الرحموت شرح مسلم الثبوت، فيه إشارة إلى أن الحمل إنما هو إذا كان الحكم
 الإيجاب دون النذب أو الإباحة إذ لا تمنع في إباحة المطلق والمقيد، بخلاف الإيجاب
 فإن إيجاب المقيد يقتضى ثبوت المؤاخذة بترك القيد وإيجاب المطلق إجزائه
 مطلقاً ١هـ، قول الإمام السغناقي في النهاية على ما نقله في البحر مقرا عليه بل
 متمسكاً به، من أن الأصح أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد عندنا لا في حادثة
 ولا حادثتين حتى جوز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه التيمم بجميع أجزاء الأرض
 بجديث، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ولم يحمل هذا المطلق على المقيد وهو

حديث التراب طهوراً^١، فلعله أراد نفي زعم من زعم أن مذهب أصحابنا رضي الله تعالى عنهم وجوب الحمل عند اتحاد الحادثة مطلقاً، فأفاد أن ليس هذا من المناط في شئ بل لا يجوز في حادثة أيضاً أي ما لم يمتنعاً فيضطر إليه لدفع التعارض، ألا ترى أن أماننا الأعظم رضي الله تعالى عنه لم يحمل الأرض على التراب مع اتحاد الحادثة وعلى هذا التقرير لا يتجه ما أورد عليه العلامة الختق محمد بن عابدين الشامي قدس سره السامي في رد المحتار كما أوضحته فيما علقته عليه، وللعبد الضعيف ههنا بحث شريف لولا غرابة المقام لأثبت به.

على أن لقائل أن يقول إن الائتجار ههنا لو حمل على التصدق لكونه معه كالملق مع المقيد، فكذلك يجب* حمل الإطعام الوارد عند أحمد والشيخين وغيرهم في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ككوا واطعموا وادخروا^٢، وعند أحمد ومسلم والترمذي من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه ككوا ما بدأ لكم واطعموا وادخروا^٣ وعند مسلم وغيره من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ككوا واطعموا واحبسوا وادخروا^٤، فإن الإطعام أيضاً مع التصدق كالائتجار مع أنه بإجماع العلماء على إطلاقه جار، للاتفاق على إباحة الإباحة وعدم قصر الأمر على التملك، فأنهم.

١ بحر الرائق: المجلد الخامس: كتاب البيع فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار.
 * ظني أنه لا بد ههنا من لفظ "عليه" أي يجب حمل الإطعام الوارد في الأحاديث على التصدق.

٢ الصحيح البخاري: المجلد الثاني: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي

٣ الجامع الترمذي: باب الأضاحي باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.

٤ الصحيح المسلم: المجلد الثاني، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم

والمأمل الموفق إذا نظر حديث أمنا رضى الله تعالى عنها مع هذه الأحاديث الأربعة^{*} ألقى في روعه أن المراد منه بالتصدق المعنى الأعم الشامل لجميع أنواع القرب المالية كما سيرد عليك تحقيته إن شاء الله تعالى كيما تلتزم وترد موردا واحدا، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً وبالله التوفيق.

وناهيك قول الإمام الجليل صاحب الهداية فيها، يستحب أن لا ينتص الصدقة عن الثلث لأن الجهات ثلثة الأكل والادخار كما روينا والإطعام، لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر، فانقسم عليها اثلاثاً^١هـ، ومعلوم أن الإطعام لا يقتصر على التملك لا لغة ولا شرعاً وقد أجمعوا ههنا على جواز الإباحة بل نصوا أن كل ما شرع بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة لما سيأتى، فأين تعيين التملك تدعون، ثم رأيت العلامة الاتقاني في غاية البيان، قال في شرح هذا الكلام، وذلك لأن الآية والخبر تضمننا جواز الأكل والتصدق والادخار فكانت الجهات ثلثاً فانقسمت عليها اثلاثاً^٢هـ، ومعلوم أن ليس في الآية إلا لفظ الإطعام المجمع على شموله للإباحة، وقد عبر عنه بالتصدق فعلم أن التصدق المذكور ههنا هو المحمول على الانتجار دون العكس والله الموفق.

ثم أن الحاكم روى في تفسير سورة الحج من مستدرکه بطريق زید الحجاب عن عبد الله بن عياش المصري عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع جلد أضحیه فلا أضحیه له^٣

* أبي أحاديث نيشة وسلمة وبيدة وأبي سعيد رضى الله تعالى عنهم منه قدس سوء

١ الهداية: الجزء الرابع: كتاب الأضحية.

٢ غاية البيان.

ورواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى، قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه.
قلت وهذا وإن رده الذهبي في التلخيص فقد تلقاه العلماء بالقبول، وبهذا
يتقوى الحديث وإن ضعف سنداً، بيد أنهم كما ترى لا يجرون على إطلاقه، فقد
اتفقوا على جواز البيع للتصدق، ونصنا في الصحيح عندهم، على جواز البيع
بما يبقى، فكان الشأن في تنقيح معنى الحديث.

وأنا أقول وبالله التوفيق من تأمل نظم الحديث وأمعن النظر في القواعد
الفقهية، الجاه ذلك إلى الجزم بأن المراد بيع خاص لا مطلق التبدل كيفما كان، كيف
وإن التصدق من مقاصد الأضحية المأذون فيها شرعاً، وإن للتبدل حكم المبدل،
وقد ثبت شرعاً جواز دفع القيمة في زكاة وفطرة ونذر وكفارة كما نص عليه في
الهداية والكافي والكنز والتنوير وغيرها عامة كتب المذهب، فإذا جاز هذا،
والصدقات واجبة، فلأن يجوز وهي نافلة أولى؟ فافهم، أما عدم جواز ذلك في
الهدايا والضحايا بأن لا يريق الدم ويعطى القيسم، فإن القرية فيها بالإراقة دون
التصدق، وهي غير معقولة، فلا تستبدل ولا تقوم، كما أفاده في الهداية والبحر
وغيرهما، ثم إنا نجد الجزاء أي فلا أضحية له، أعظم شاهد على عدم الإطلاق،
فإن من باع للتصدق فقد أتى بما كان مندوباً إليه في الأضاحي، فكيف يجازى
بانسقاء قرينه مع أنه لم يزد على القرية إلا قرية مطلوبة في خصوص المحل، وقضية
الجزاء ترتبه على فعل ينافي التضحية وينفي الأضحية على ما فيه من التأويل لكونه
في معنى الرجوع عن القرية، فلا يمكن أن يكون من باب القرية، بل ولا من باب الأكل
والادخار فإن الشرع قد رخص فيهما أيضاً مثل الانتجار، ولو كان فيهما ما ينافي

الأصاحي ويصح أن يترتب عليه نفي الأضحية، لما أذن فيهما، فعند ذلك رأينا أن المراد هو البيع بحيث يخرج عن جميع ما رخص له الشرع فيه، وما هو إلا البيع بمستهلك لا لأن يصرف إلى قرينة، فإن الأكل وهو الانتفاع به عاجلاً قد ذهب بنفسه التبدل، والادخار* لكونه لا نفع به ببقائه، والاتجار لعدم التقرب، فخرج عن الوجوه الثلاثة الشرعية، فكان هو الملحوظ بالتهى المورث للخبث الموجب للتصدق، أما إذا باع ما ينتفع به باقياً فالأكل وإن فقد والاتجار وإن لم يكن، فالادخار باق، لأن البديل ينوب المبدل وهو مبقي فيكون مدخراً، وكذا إذا باع بمستهلك لقرينة فالأكل والادخار وإن ذهب، فالانتجار حاصل، وهو أفضل الوجوه فلا معنى للمنع وبه ظهر أن ما نحن فيه أولى بالجواز من البيع باق وهو مصرح بجوازه في عامة كتب المذهب فإنكار جواز هذا، إن ليس تحكما فماذا، وأنت إذا تأملت ما أقيت عليك، وأخذت الفطانة بيديك وجعلت الإنصاف بين عينيك، لعلمت أن هذا هو المعنى المفهوم من الحديث في أول النظر كما بعد الطلب الحثيث فإن التبادر من سياق اللفظ أن يكون بيعه* للانتفاع لأنه عقد موضوع لذلك وهو الغالب فيه وأن يكون بالدرهم لأنه البيع المطلق والبيع من كل وجه، أما المقايضة فتستوي فيهما البيع والشراء، أما سائر المستهلكات ففي حكم الدراهم، ولذا جعلها في الهداية هي

* الادخار والانتجار كلاهما بالنصب عطفًا على الأكل. ١٢ منه قدس سره.

* ثم بعد زمان لما من المولى سبحانه وتعالى على بشراء غاية البيان للعلامة الاتقاني رأته، نقل عن الإمام شيخ الإسلام بكل ما يشير إلى هذا الذي نخوت إليه حيث قال قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في بسوطه أما اللحم فالجواب فيه كالجواب في الجلد أن باعه بالدرهم تصدق بشبهه وأن باعه بشيء آخر ينتفع به جاز كما في الجلد وإنما ذكر محمد رحمه الله تعالى البيع في حق الجلد دون اللحم لأنه نبي الأمر على ما هو الغالب وفي الغالب كالجواب في الجلد.

الأصل، وقال في سائرهن اعتباراً بالبيع بالدرهم هذا كله ما خطر بالبال
 مستعجلاً، فأنعم الفكر منصفاً تاملاً، فإن وجدت شيئاً يعرف وينكر فلم آل
 جهداً في اتباع الغرر من أئمة النظر، ولله الهادي إلى عوالي الفكر.

وتنبه نفيس -

أقول وبهذا التحقيق استبان والحمد لله معنى قول الهداية "لو باع الجلد
 أو اللحم بالدرهم أو بما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه تصدق بشئ منه" أهـ " فإنما
 معناه إذا باع بها لأجل الانتفاع لا البيع بها مطلقاً، فإنه رحمه الله تعالى ونفعنا بركاته
 في الأولى والأخرى، قال أولاً يعمل منه آلة تستعمل في البيت، ثم قال "ولا بأس
 بأن يشتري به ما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه" ثم قال "ولا يشتري به ما لا
 ينتفع به إلا بعد استهلاكه، وقال في تعليقه "اعتباراً بالبيع بالدرهم" قال "و
 المعنى فيه أنه تصرف على قصد التمول" ثم قال "ولو باع الجلد أو اللحم" الخ،
 فكلامه كله، بدؤه وثناؤه وفتحته وانتهائه في البيع لأجل الانتفاء لا مطلق البيع، كيف
 ولو أريد المطلق لما ساغ قوله "ولا يشتري به ما لا ينتفع به" الخ فإن شراء ذلك
 لأجل التصدق جائز قطعاً، ولما صح قوله "اعتباراً بالبيع بالدرهم" لمثل ما بينا
 وبطل تعليقه بأنه "تصرف على قصد التمول" فليس كل بيع بالدرهم مما يصدق

١ الهداية: الجزء الرابع: كتاب الأضحية.

٢ أيضاً

٣ أيضاً

٤ أيضاً

٥ أيضاً

٦ أيضاً

٧ أيضاً

عليه ذلك كما أسلفنا تحقيقه، وقوله ”ولو باع الجلد الخ“ إنما هو متفرع على تلك المسئلة فلا يراد به إلا ما أريد بها، كأنه لما بين عدم جوازه، نشأ السؤال، فقيل إذا لم يحجز هذا فإن فعله فاعل فماذا عليه، فأجاب بأنه يصدق بثمنه، ثم نشأ السؤال بأن قوله هذا يفيد صحة البيع فكيف بحديث ”من باع جلد أضحيه فلا أضحيه له“ فأجاب ”بأنه، الحديث إنما يفيد كراهة البيع، أما البيع جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم^١ اهـ“ وهذا دليل آخر على أن ليس الكلام في مطلق البيع بالدراهم، فإن البيع بها لأجل التصديق لا يكره أصلاً، وقد بين هذا، قسيتين من هنا قول مولانا العلامة العلامي صاحب الدر، حيث قال بعد قول المولى الغزي رحمهما الله تعالى ”تصدق بثمنه اهـ مفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل لأنه كالوقف مجبى^٢ اهـ، فقد نص أن قول التنوير ”كالهداية، تصديق بثمنه“ يفيد كراهة البيع، فمحال أن يكون الكلام في مطلق البيع بالدراهم، بل في الصورة المكروهة فقط، وهي المارة في قوله ”لا يشتري به ما لا ينتفع به“ إلى قوله ”تصرف على قصد التمول“، ومن أوضح الدلائل على ذلك أيضاً تعليل الكافي شرح الوافي لمسئلة الهداية بقوله ”لأن معنى التمول سقط عن الأضحية فإذا تمولها بالبيع انتقلت القرية إلى بدله فوجب التصديق^٣ اهـ، فأفاد أن الكلام إنما هو في صورة التمول لا غير، ولذا جاء تصوير المسئلة في التبيين وجمع الأنهر وغيرهما من الأسفار

١ المستدرك للحاكم : المجلد الثاني كتاب التفسير (تفسير سورة الحج .

٢ الهداية : الجزء الرابع : كتاب الأضحية :

٣ الدر المختار : المجلد الثاني : كتاب الأضحية

٤ الهداية : الجزء الرابع : كتاب الأضحية :

الكلام في

الغر، بلفظة " لا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله، فقد أوضحوا المرام، وأزاحوا الأوهام، وهذا دليل رابع على ما ذكرت. والخامس الموتر والله يحب الوتر، أن نقل كلام التبيين في الهدية ثم قال "وهكذا في الهداية والكافي" ١ هـ فقد أفصح بملأ فيه، أن معنى كلام التبيين والهداية واحد.

ثم بعد زمان لما من سبحانه وتعالى على عبده الضعيف بشراء غاية البيان شرح الهداية للعلامة الاتقاني رحمه الله تعالى، رأيت، شرح كلامه بما لم يبق للوهم مجالا، حيث قال يريد به أن القرية فاتت عن الجلد بما باعه ولكن الأضحية ساقط عنها معنى التمول، فلما باعه بالدرهم وجب عليه التصديق بها، لئلا يلزم التمول بشئ من الأضحية أو بدلها ٢ هـ.

فأفاد كاللکافي وغيره أن المنهي عنه هو البيع للتمول، وزاد أن المراد بيع يفوت القرية فخرج البيع لإقامة قرية، فإنه لا يفوتها بل يحصلها وهو تقرب لا تمول، فاتضح الصواب وزال الارتباب، والحمد لله في كل باب، هكذا ينبغي التحقيق إذا ساعد التوفيق، ومن المولى تعالى هداية الطريق، فقد بان بنعمة الله جل وعلا أن البيع بالدرهم ليس مما يمنع مطلقا بل إذا كان على جهة التمول، وهو الذي يورث الخبث وعليه يتقرع وجوب التصديق، أما إذا باع بها ليصرفها في القرية، فذلك سائغ وسائر وجوه القرب مطلقة حينئذ لا حرج في شئ منها.

بذلك أفيتت غير مرة وكبت فيه فتوى مفصلة إذ سئلت عنه لتسع بقين من ذي الحجة عام ألف وثلثمائة وخمس من هجرة من لولاه ما صليت الخمس، ولا

١ تبيين الحقائق: المجلد السادس: كتاب الأضحية.

٢ فتاوى عندة: المجلد الخامس: الباب السادس.

لاح قمر ولا بزغت شمس، ولا أقبل غد ولا أدبر أمس، عليه وعلى آله الغر الكرام
أفضل صلاة وأكمل سلام.

وأخرى مجملة، إذا أورد على السؤال لسبع خلون من ذي القعدة الحرام في
العام الذي يلي ذلك العام وهما مشبتان في المجلد الثامن^٣ من مجموعة فتاوى المباركة
إنشاء الله تعالى الملقبة "بالعطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" جعلها الله نافعة
للمسلمين ومقبولة لدى العالمين وحجة لعبده يوم الدين، آمين اله الحق أمين.

فعند ذلك نازعني شر ذمه من الحسنين أكثرهم من الوهابية المبطلين
زاعمين أن البيع بالدراهم مطلقاً ولو للقربات يجب التصدق حتى لا يجوز له
الصرف إلى ما نوى من القرب بل لا يخرج عن العهدة إلا بالأداء إلى الفقير على وجه
التملك، واحتج الأصغر منهم على ذلك بعبارتي الهداية والدر المذكورتين، وقد
بيننا ما هو المراد بهما بمزعم القوم، فأغنانا ذلك عن الاسترسال مرة أخرى في رد
كلامهم، فإنه لشدة وهن نفسه غنى عن إيهان غيره، فلئن سألتهم، هل الكلام ههنا
أعنى في قول الهداية والدر في بيع يكره لا في غيره، ليقولن نعم، ولئن سألتهم هل البيع
بالدراهم يكره مطلقاً ليقولن لا، قل فأنى تذهبون، ولئن قالوا في الأول لا، لقصت
عليهم حججهم نفسها بالخطأ والجهالة ولئن قالوا في الآخر نعم، فكلامهم أنفسهم مناد
عليهم بالبيت والبطالة، فإنهم أيضاً معترفون بجواز البيع للتصدق من دون كراهة،
وإن لم يعترفوا لأتيناهم بجنود من نصوص العلماء لا قبل لحم بها، فناهيك بهذا القدر
مشبعاً لحم، ومزبلاً لوهم عرض بالحلم.

ولكنى أقول: لاغرو من نفر قاصرين لا يكادون يميزون بين الغيث والسمين والرخيص والثمين والمدين والضمين والشمال واليمين، إنما العجب من كبيرهم الكنكوهى المدعى طول الباع وعظم الذراع على ما فيه من أنواع^{*} الابتداع وأخذ يشبث بما قدمنا عبارتي العيني والكافي " أنه تصرف على قصد التمول" إلى قوله " فيكون خبيثاً فيجب التصدق، وأنه إذا تمولها بالبيع إلى قوله فوجب التصدق^١ فان كلامي الهداية والدر، فإن كنا حججت عليهم لا لهم، لكن لا كياتين الناصتين بأن الكلام في صورة التمول لا مطلق التبدل، لا سيما كلام الإمام البدر المبين كالبدر، أن وجوب التصدق لأجل الخبث والخبث لكراهة البيع، وكراهة البيع لقصد التمول، فيا ليت شعري فيظن الرجل أن كل تبدل بمستهلك تمول، فيحكم بكراهة البيع به مطلقاً، أم لا يدري الفرق بين التمول والتقرب حتى يحتج على الضد بالضد، أم يميز قياس المباين على المباين، والخبث على الطيب، والمنهي عنه على المأذون فيه بل المندوب إليه، فهل هذا إلا شئ نكراً، وأمرأ مرةً وأياماً كان فإلى الله الضراعة لمنح البراعة ومنع الشناعة.

قال الرجل (هداه الله تعالى إلى مسلك أهل السنة والجماعة)، إذا باع المضحى جلد أضحية بالدرهم سواء كان البيع للتمول أو بنية التصدق تعين تصدق ثمنه كالنذر وهذا هو معنى الصدقة الواجبة. قال العيني في شرح الهداية أنه تصرف

* هذا كان إذ ذاك ثم ترقى به الحال في الغواية والضلال فوقع في الكفر البراح واختار الارتداد الصراح واستحب العمى على الهدى، نعوذ بالله من الهلاك والردى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحكيم. ١٠ قدس سره العزیز.
البنابة في شرح الهداية، المجلد الثاني: كتاب الأضحية:

على قصد التمول وقد خرج عن جهة التمول فإذا تموله بالبيع وجب التصدق لأن هذا الثمن حصل بفعل مكروه، فيكون خبيثاً فيجب التصدق ^١هـ وفي الكافي فإذا تمولها بالبيع انتقلت القرية إلى بدله فوجب التصدق ^١هـ - معرباً ملخصاً .

أقول: دلنا كلامك هذا على تعيين الشق الأخير من الشقوق الثلاثة المارة في

قولي، يا ليت شعري، فعرفنا بترديدك أن ليس كل بيع بمستهلك تمولاً عندك، وانك مانئز بين التمول وغيره، وإن بدلت التقرب بالتصدق جهلاً منك، أو تجاهلاً مع علمك أن الكلام في سائر القرب دون التصدق، فأذن لا أجد لاحتجاجك بكلام الكافي مثلاً، إلا كمن ادعى أن من صلى إثم، سواء كانت صلته لله تعالى أو لغيره وأحتج عليه بقوله عز وجل "قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون" ^٢ فإن كان الدليل يتم بأن يكون أخص من المدعى مع عدم المساس بالجزء المقصود منه المتنازع فيه أصلاً فلا أرى أحداً من المبطلين يعجز عن إقامة ألف دليل على دعواه، هذا احتجاجك بالكافي، أما التمسك بكلام البدر فبرأك الله من أن تنقص درجة عن يدعى وجود الليل البييم مسبل الأستار يحتج عليه بوجود الشمس في وسط السماء بازغة تبهر الأبصار.

قال "فقد اتضح بهاتين الروايتين وجوب التصدق وإذا وجب الصدقة

فكونها صدقة واجبة واضح بنفسه فلا يكون مصرفها إلا مصرف الصدقة الواجبة

كما هو ظاهر، فلا يجوز صرفه إلى بناء المساجد والمدارس ^٢هـ" بالتعريب.

أقول إن أريد الوجوب عند التمول فنعم، ولا كلام فيه، أو عند التقرب فلا ولا كرامة، وأي أثر له في دليلك فما ثبت بهما لا نزاع فيه، وما فيه النزاع لم يثبت بهما، وإن كان بحسبك أن يقع في كلام الأصحاب، لفظ وجوب التصديق في أي مسألة من أي باب، فنعم لدعواك في كل كتاب دلائل عدد الرمل والتراب.

قال "والصدقة مطلقاً لا بد فيها من التملك سواء كان أباحة أو تملكاً تاماً".

أقول يا ليتك إذ لم تهتد إلى الصواب قنعت، بما من قبل صنعت، ونفسك عن الاسترسال منعت، ولكنك أحببت أن تزيد في الطنبور نغمة، وفي الشطرنج بغلة، فابتدعت القول بأن الإباحة من التملك وأنها تجزئ في الصدقة مطلقاً، فجعلت القسيم قسماً، والضد نداً، مع أن كلمات العلماء في مسائل الإباحة غير قليلة ولا خفية، بل دواراة في كثير من أبواب الفقه، منها الطهارات، ومنها الزكوة، ومنها الطلاق ومنها اللقطة ومنها الهبة، ومنها الكراهية وغير ذلك، وهذا شرح الوقاية للإمام الجليل صدر الشريعة أول كتاب تدارسه في الفقه، أفاد فيه رحمه الله تعالى في أول كتاب الطهارات من باب التيمم، أن القدرة ثبت بطريق الإباحة، وبطريق التملك، فإن قال صاحب الماء لجماعة من التيممين ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء، والماء يكفى لكل واحد منفرداً ينتقض تيمم كل واحد لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد، أما إذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم لأنه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الإباحة لأنه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنها اهـ، ملخصاً، ونحوه في الفتح والبحر وغيرهما، فانظر كيف بينوا بينهما، واسمع كيف

اثبتوا الإباحة لكل منفرداً بقول المالك ليتوضأ به أيكم شاء، مع بداهة أنه لا يثبت بقوله هذا شيء من الملك لكل منهم، ولا لأحدهم، أفما كتبت درست هذا، أو ما دريت ولا وعيت ضابطاً لهم إن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك^١، كما في ظهار الدر وجمع الأنهر وغيرهما، فافتح العين، هل هما قسيمان، أو أحدهما قسم من الآخر.

أو ما علمت أن مولى الغزبي لما قال، إن الزكوة تملك^٢ الخ قال المحقق العلائي خرج الإباحة^٣، أو ما عرفت أن الإمام صدر الشريعة لما قال في النقاية تصرف تملكاً^٤ يعنى الزكاة، قال العلامة الشمس محمد في شرحها، فيه إشارة إلى أنه لا يجوز صرف الإباحة^٥ الخ، أو ما عقلت ما أفاد العلامة البحر في لقطه البحر، إذ قال إنما فسرنا الانتفاع بالتملك لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالإباحة^٦، أو ما وقتت على قول السيد الشامي في لقطه رد المحتار، أن التصرف على وجه التملك احتراز عن التصرف بطريق الإباحة على ملك صاحبها^٧ اهـ أو ما سمعت العلماء يصرحون في غير ما موضع أن المباح له، إنما يتصرف على ملك المبيح لا حظ له من الملك أصلاً، حتى لم يثبتوا له ملكاً بعد زوال ملك المالك أيضاً، قال المولى زين بن نجيم في شرح الكنز فان قيل، المباح يستهلكه المباح له على ملك المبيح أو على ملك

- ١ در مختار: المجلد الأول: باب الكفارة الظهار:
- ٢ جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: المجلد الأول: باب الظهار.
- ٣ در مختار شرح تنوير الأبصار: المجلد الأول: كتاب الزكوة.
- ٤ در مختار شرح تنوير الأبصار: المجلد الأول: كتاب الزكوة.
- ٥ مختصر الوقاية في مسائل الهداية: فصل مصرف الزكوة.
- ٦ جامع الرموز: المجلد الثاني: كتاب الزكوة: مصرف الزكوة.
- ٧ بحر الرائق: المجلد الخامس: كتاب اللقطة:

نفسه، قلت، إذا صار مأكولاً زال ملك المبيع عنه، ولم يدخل في ملك أحدٍ اه
 وآثره عنه العلامة الطحطاوي في حاشية الدر، هذا وكم اسرد لك يا هذا من
 نقول الأسفار، وهي في الوفور والاستنكار، ما تنهي دون نقله الأعمار، وأنا بمحمد
 الله عالم بمناط غلطك، ومثار لفظك، وسأنيك عليه عن قريب، إنشاء المولى
 القريب المحيب، وأما ما أوهمت من أجزاء الإباحة في الصدقات مطلقاً، فواضح
 البطلان عند كل من يعلم أن الرزقة وصدقة الفطر لا تعنى فيهما الإباحة على
 المذهب الصحيح المقتى به، وقد قدمنا نصوص النقاية والتوير والدر، وضابطة الدر
 وشرح ملتقى الأبحر، وسيأتي زيادة على ذلك إن أراد المالك.

وبالجملة كلام الرجل ككلام مدهوش، من قرنه إلى قدمه مخدوش، ونحن إذ
 قد أوضحنا المرام وأزحنا الأوهام بتوفيق ربنا الملك العلام، فلا علينا أن نقصر
 الكلام، ونطوي بساط الرد والإبرام والحمد لله ولي الإنعام.

تذييل جليل: قال العبد الذليل، بعد هذا وقفت على تحرير آخر لبعض جملة
 العصر من أفاضل أهل السنة جنح فيه نحو ما جنح أولئك القوم، وحكم أن لا بد
 ههنا من التملك مسكاً بما تعريبه، حكم جلود الأضاحي أن يتصدق بها أو ينتفع
 بها بنفسه أو يستبدلها بما ينتفع به مع بقاء كالغريال والسجادة وغيرهما، ففي صورة
 التصدق لا بد من التملك اه حاصله معرباً.

أقول: هذا كلام كما ترى لا يكاد يرجع إلى طائل، فإن لزوم التملك في
 التصدق لا يستلزم لزومه في التقرب، ولم يلزم كلامكم بإيجاب التصدق ههنا عينا

ونفي سائر وجوه التقرب شيئاً فالصغرى المطوية هي التي كانت محتاجة إلى البيان وقد طويت معها وطويتم الكشح عن بيانها فاخل البرهان، وكان ملحظ هذا الفاضل ومحط نظره أن حكم الجلود إذا كان دائراً بين الأشياء الثلاثة، وبالبيع بالدراهم ولو لأجل التقرب انتهى الأخيران، فعين الأول، وهو لا بد فيه من التملك هذا غاية ما يقال في تقرير كلامه، على حسب مراده هنا ربه بلطفه وإكرامه، فالآن.

أقول: وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق، اعلم أن للصدقة اطلاقات: الأول أخصها، تملك المال من الفقير مجانياً، فخرج الإعارة والإباحة وهديّة الغنى، والإقراض، وهذا هو المراد في الزكاة وصدقة الفطر، وبهذا المعنى يقال إن الصدقة لا بد فيها من التملك وحينئذ لا تدخل فيها الكفارات لجواز الإباحة فيها قطعاً^٥، ولذا قال في ظهار التنوير، صحت الإباحة في طعام الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر^١هـ، قال السيدان الفاضلان أحمد الطحطاوي ومحمد الشامي (قوله دون الصدقات) أي الزكاة وصدقة الفطر^٢هـ، فانظر كيف أخرج الكفارات من الصدقات.

^٥ أي في نوع الطعام منها أما الكسوة في كفارة اليمين فلا تكفي فيها الإباحة كما في البحر وغيره فليحفظ هذا المراد، وأنا أقول خروج الكسوة ضروري فإن الإباحة إنما تكون ما يتفق به باستهلاكه كالمأكولات والمشروبات، والكسوة ليس هذا كما لا يخفى والحاصل أن عندي فرقا بين الإباحة والإعارة مطلقاً، والله تعالى أعلم. ١٢ منه قدس سره العزيز.

^١ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: المجلد الأول: كتاب الطلاق باب الكفارة.

^٢ الدر المختار: المجلد الثاني: كتاب الطلاق: باب الكفارة.

الثاني، تمكن الفقير من المال تجانا، وهنا يقطع النظر عن التملك ويكتفي بإطلاقه الانتفاع، والتصرف والاستهلاك الصادق به وبالإباحة وبهذا المعنى تشمل الكفارات فتعد من الصدقات الواجبة كما قال القهستاني والشامي وغيرهما في مصرف الزكوة "إنه هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة"^١ اهـ، وبه علم أن هذين المعنيين لا يتعداهما الواجب من الصدقات، والخلط بينهما كأنه هو الذي حدا ذلك الرجل الوهابي إن جعل الإباحة من التملك، وذلك أنه رأى في الفتح ما يقصر الصدقة على التملك ورأى في رد المحتار ما نقلنا آنفاً وهو يفيد أن الكفارة أيضاً من الصدقات، وقد نقل العبارتين في فتواه، فأظن أنه نظم منها شكلاً واستنج منه أن الكفارة لا بد فيها من التملك، وكان دارياً أن الإباحة تسوغ فيها، فلم يمالك نفسه أن حكم بكون الإباحة قسماً من التملك لأنه اضطرت لديه الأقوال، وضاق عليه ميدان المجال، ولم يدر التفصي عن الإشكال إلا بإبداء هذا المجال، ولم يعرف المسكين فرق المجال، وإن تغير الأوسط يهدم الإشكال، فإن التي يجب فيها التملك هي الصدقة بالمعنى الأخص الوارد فيها لفظ الإيتاء أو الأداء أو ما يؤدي مؤداهما، والكفارات ليست من الصدقات بهذا المعنى، فلا شكل ولا إشكال، والحمد لله الميمن المتعال، على أنه إن قطع النظر عن هذا التحقيق النفيس الأتيس الدقيق، فكان السبيل أن يقال باستثناء الكفارات من حكم وجوب التملك كما فعل الفاضل القهستاني حيث قال تحت قول النقاية، تصرف تملكاً يستثنى منه إباحة الكفارة^١ اهـ، لأن يرتكب مثلك هذا المجال، وبالله العصمة عن الزلل والضلال، هذا ما وعدناك.

١ الدر المختار بحواله القهستاني المجلد الثاني كتاب الزكوة باب مصرف.

٢ جامع الرموز المجلد الثاني : كتاب الزكوة : فضاء مصرف الزكوة.

فلنعد إلى شرح اطلاقات الصدقة.

الثالث، وربما يقطع النظر عن الفقراء أيضاً، فتشمل التملك والإباحة للفقير والغني، قال في التوسط شرح سنن أبي داود، الصدقة ما تصدقت به على الفقراء أي غالب أنواعها كذلك فإنها على الغني جائزة عندنا يثاب به بلا خلاف^١، وقال في رد المحتار عن البحر الرائق، الصدقة تكون على الأغنياء أيضاً وإن كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قرينة دون قرينة الفقير^٢ ١هـ وروى أحمد والطبراني في الكبير عن المقدم بن معديكرب رضى الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنك ما أطعمت زوجك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وله فيه عن أبي أمامة الباهلي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده فهو له صدقة^٣

الرابع، ربما تطلق حيث لا تملك ولا إباحة أصلاً وإنما هو تصرف مالي قصد به نفع المسلمين كحفر الآبار وكروى الأنهار وبناء الربط والجسور والمساجد والمدارس وغير ذلك، وعن هذا تقول إنها صدقات جارية، ومن ذلك قولهم في الأوقاف صدقة مؤبدة، وعليه جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتاه سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فقال يا رسول الله أمي ماتت فآتي الصدقة أفضل، قال سئى الماء فحفر بئراً وقال هذه لام سعد، كما أخرجه أحمد وأبو داود

١ التوسط شرح سنن أبوداود

٢ رد المحتار: المجلد الثالث: كتاب الوقف .

٣ المعجم الكبير: المجلد العشرون: رقم الحديث ٦٣٤.

٤ المعجم الكبير: المجلد الثامن: رقم الحديث ٧٤١٦

والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن سعد وأبو يعلى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه فقد سمي سقى الماء بجفر البئر صدقة، ومعلوم أن لا تملك
فيه ولا إباحة، فإن من شرطها أن يكون الماء في ملك المبيع كما لا يخفى على
أحد، وقد قال صدر الشريعة أنهم لما لم يملكوه لا تصح إباحتهم^١ اهـ، وقد نص
علمائنا أن ماء البئر غير مملوك لصاحبها، ففي الهداية البئر ونحوها ما وضع للإحراز
ولا يملك المباح بدونه^٢، وفي فتاوى العلامة خير الدين الرملي في الولوالجية وكثير من
الكتب لو نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يست لا شئ عليه^٣ لأن صاحب البئر
غير مالك للماء^٤ اهـ، فأذن لا يكون إلا تقربا إلى الله تعالى بتصرف في ماله لنفع
المسلمين وعلى هذا سائر القرب المالية سواء في دخولها في معنى الصدقة.

وقد قال الإمام فقيه النفس قاضى خان في الخانية، قرية فيها بئر مطوية
بالآجر خربت القرية، وانقرض أهلها وبقرت هذه القرية قرية أخرى فيها حوض
يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا
الحوض، قالوا إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه، لأنه عاد إلى
ملكه وإن لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك
الفقير ينفقها في ذلك الحوض، لأنه بمنزلة اللقطة والأولى أن ينفق القاضي في هذا

وستن النسائي: كتاب الوصايا: فضل الصدقة عن الميت.

ومسند أحمد بن حنبل: المجلد الخامس والسادس حديث سعد بن عبادة رضى الله عنه.

وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: كتاب الزكوة، باب سقى الماء

الهداية: الجزء الرابع: كتاب إحياء الموت: فصلا في المياه:

قلت أي لا ضمان لأن الإلتلاف صادق مباحا غير مملوك لأحد أما التعذر فينبغي أن يكون

فيما إذا نفعه الحوض الأضرار ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ١٢ منه.

فتاوى حنفية: كتاب إحياء الموت: المجلد الثاني: فصول في إحياء الموت.

الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير^١ هـ، وفي الهدية عن الواقعات الحسامية، فيما إذا لم يعلم الفارس، الحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى يبيها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك^٢ هـ، وقال في الخانية قبله نبت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت للفارس وإن لم يعلم فالرأي للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار وتصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، وتكون في الحكم كأنها وقف^٣ هـ.

قلت أي في أنه مال مصروف إلى وجوه البر، أما الوقف فلا لما في الخانية أيضاً، رجل جعل أرضه مقبرة، وفيها أشجار عظيمة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الأشجار لا يصح، فتكون الأشجار للواقف، ولورثته إن مات، وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة^٤ هـ، ومعلوم أن حكم اللقطة هو التصدق إلا أن يكون الملتقط فقيراً، فيصرفه إلى نفسه، وهو أيضاً من باب التصدق من المالك، بل قال في الدر المختار عن العمدة، وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم أسرى عليه أن يتصدق بمثله^٥ هـ، وإن كان المختار خلافه كما في البحر والنهر، عن الولولجية، والهندية وجامع الرموز عن الظهيرية، قلت لأن الصدقة أصابت محلها فلا تتغير بتغير حاله كفقير أخذ الزكاة ثم أسرى عليه ردها، وبالجملة الحكم ههنا التصدق، وقد نصوا على جواز صرفه إلى عمارة المقبرة

١ قتاوى قاضخان: المجلد الرابع: كتاب الوقف: فصل في الوقف المنقول الخ:

٢ قتاوى هندية: المجلد الثاني: كتاب الوقف: الباب الثاني عشر:

٣ قتاوى قاضخان: المجلد الرابع: كتاب الوقف: فصل في الأشجار:

٤ قتاوى قاضخان: فصل في المقابر والرباطات:

٥ د. حجة: المجلد الأول: كتاب اللقطة:

وإصلاح الحوض، ومن ذلك ما في الرحمانية عن الأجناس، إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بشئنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف فإنه مسجد أبداً عنده^١، وفي السراجية مسجد عتيق لا يعرف بانيه خربت فاتخذ يجنبه مسجد آخر، ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بشئنه في مسجد آخر، عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وعليه الفتوى^٢.

وذلك أن المسجد إذا خرب والعياذ بالله واستغنى عنه يعود عند محمد إلى ملك الباني، كما في التنوير وغيره، فإذا لم يعرف بانيه صار لقطعة، وقد قال الإمام محمد حينئذ صرفه إلى مسجد آخر، فعلم أن التصديق المأمور به في اللقطة هو بهذا المعنى الرابع الداخل فيه الصرف إلى المقابر والحياض والمساجد، وهذه الاطلاقات كلها فقيية كما ترى.

الخامس: قد يتوسع فيقطع النظر عن قيد المال أيضاً، ويطلق على كل نفع للغير بإبصال الخير أو دفع الضرر، كيفما كان، ومن ذلك حديث تكرار الجماعة المروى في جامع الترمذي وغيره، ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه^٣، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة بينهما، وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها، أو ترفع له عليها ماعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، ودل الطريق صدقة، وتبسط

١ رحمانية: كتاب الوقف.

٢ فتاوى سراجية: كتاب الوقف: باب الإجارة الوقف وبيعه

٣ سنن أبو داود: كتاب الصلوة باب في أجمع في المسجد مرتين:

جامع الترمذي: كتاب الصلاة باب في أجمع في الجماعة مرتين:

الأذى عن الطريق صدقة، أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل مسلم يصاب بشئ في جسده فيصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئته، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء وأحمد والضياء نحوه عن عبادة رضي الله تعالى عنهما بإسناد صحيح.

السادس: قد يستقصى في التوسع فيقطع النظر عن الغير أيضاً ويطلق على كل فعل حسن محمود في الشرع، فإنه إن لم يكن تصدقاً على غيره، فتصدق على نفسه، ومن ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي هريرة المار، كل خطوة تحطوها إلى الصلوة صدقة، وجاء في حديث كل تكبيرة صدقة. وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل معروف صدقة أخرجه أحمد والبخاري

-
- ١ الصحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب من أخذ بالركاب ونحوه .
الصحيح لمسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف .
مسند أحمد بن حنبل: المجلد الثاني: مسند أبو هريرة .
 - ٢ الجامع الترمذي: أبواب الديات: باب ما جاء في العفو .
سنن ابن ماجه: أبواب الديات: باب العفو في القصاص :
مسند أحمد بن حنبل: المجلد السادس: بقية حديث أبي الدرداء .
 - ٣ الصحيح البخاري: كتاب الجهاد:
الصحيح لمسلم: كتاب الزكاة :
 - ٤ الصحيح لمسلم: كتاب صلاة المسافرين:
 - ٥ الصحيح البخاري: المجلد الأول: كتاب الأدب:
الصحيح لمسلم: المجلد الأول: كتاب الأدب .
سنن أبو داود: الجزء الثاني: كتاب الأدب .
مسند أحمد بن حنبل: المجلد الخامس: رقم الحديث: ٣٩٧٠

وآخرون عن جابر، وأحمد ومسلم وأبو داود عن حذيفة والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم، زاد عبد بن حميد والحاكم، وصححه في حديث جابر هذا، وما أتفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وتسه حديث المقدم المذكور وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، أتقن هذا فلعلك لا تجد بيان تلك الإطلاقات إلا في هذه الوريقات والله سبحانه وأهب العطايات.

ثم أن المراد بالتصدق في قولهم في الأضاحي يتصدق بالثلث وقولهم يندب أن لا ينتقض الصدقة عن الثلث، ليس هو المعنى الأخص الأول، كيف وقد أجمعوا على الإباحة في القران، فلا يمكن تعيين الأخص المنحصر في التملك، ويتضح ذلك في قول مجمع الأنهر وغيره، الجهات ثلث الأكل والادخار والتصدق^١ اهـ، فأين الإطعام العام الغير المخصوص بالتمليك المنصوص عليه في قوله عز مجده "وأطعموا القانع والمعتر"^٢ وقد استدل في الهداية بالآية على قول البداية، يستحب أن لا ينتقض الصدقة عن الثلث، قائلًا إن الجهات ثلث الأكل والادخار لما روينا، والإطعام لقوله تعالى "وأطعموا القانع والمعتر"^٣ وانقسم عليهما اثلاثًا^٤ اهـ فلو كان المراد بالصدقة هو المعنى الأخص لما انطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى، وإذا قد علمت أن الصدقة لها اطلاقات وأن لزوم التملك إنما هو في المعنى الأول وأنه غير مراد ههنا، وجب أن لا يكون مراداً أيضاً قولهم يتصدق بجلدها فان التصديق ههنا هو عين

١ المستدرك للحاكم : المجلد الثاني : كتاب البيوع :

٢ المعجم الكبير رقم الحديث ٦٣٤ :

٣ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : المجلد الثاني : كتاب الأضحية :

٤ القرآن الحكيم : ٢٠٠

التصدق في قولهم تصدق بالثلث، يرشدك إليه تعليل الهداية بقوله لأنه كجزء منها،
فثبت أن ليس تصدق الجلد مما يقتصر على التملك حتى لو صنع منه دلوًا،
ووقفه على بئر مسجد ليستقى به المتوضئون جازاً* قطعاً فسقط الاحتجاج
رأساً.

بقي أنه إذ ليس المراد الأول فأني البواقي يراد وإنما البينة على من يدعى،
نعم إن سألتنا التبرع، فنقول حديث نبیة الخیر الهذلي رضی الله تعالی عنه یدینا
إلى مطلق الانتجار الحاصل بسائر وجوه القرب، فليكن المراد هو المعنى الرابع، وهو
الغالب في الصدقات النافلة، على أن قد بينا أن معنى المنع ليس ترك التصدق
المأمور به فإنه غير المأمور به ههنا رأساً بل المعنى قصد التمول المنهى عنه في كل ما
تقرب به إلى المولى سبحانه وتعالى، وهو لا يتحقق في شئ من القرب، فلا يضرنا
عند التحقيق إرادة شئ من المعاني أصلاً، كما لا يخفى على من رزق العقل السليم
والفهم المستقيم، والله سبحانه بكل شئ عليم، هذا وجه في الجواب، عن احتجاج
هذا الفاضل المستطاب.

أقول ثانياً، بناه على حصر السائغ في الأوجه الثلاثة، ولا دليل يدل على
الحصر، وعدم الذكر ليس ذكر العدم، وهذا الإمام القدوري مقتصراً في مختصره
على شيئين التصدق وعمل آله حيث قال ويتصدق بجلودها أو يعمل منه آله
تستعمل في البيت^١ أو فترك التبدل بما يبقى أيضاً، أفيظن كلامه هذا معارضاً
لكلام من ثلث، وهذا المحقق الحلبي قال في ملتقاه، وهو عن من المذهب المعتمدة

* أي على المنفني به من جواز وقف المنقول حيث تعرف وقد تعارف المسلمون وقف الدلو

والرشاء على أبار المساجد. ١٠٦ هـ. ١٠٦٢ هـ. قدس سره العزيز

مختصر القدوري: كتاب الأضحية.

كما نص عليه العلامة الشامي، يأكل من لحم أضحية ويطعم من شاء من غنى وفقير، وندب أن لا ينتص الصدقة عن الثلث^١ هـ فلم يذكر التبدل بالباقي في مسألة اللحم مع جوارزه قطعاً على المذهب الصحيح وإن اختير ما صححه في الظيرية وغيرها من جواز تبدل المأكول بالمأكول كاللحم بالحبوب، واللبون وغيره بغيره كالجلد بالكتاب والجراب لا عكسه في صورتين، فقد ترك هذا الوجه في اللحم، وعلى كل فلم يحط بكل ما هو سائغ، ونظائر ذلك أن تتبع أعياك عذها كثيراً واذ لا حصر فلا مساغ لأن يقال إذا انتى الأخيران تعين الأول وقد لوحنا بعض من هذا في مطاوي كلامنا في الوجه السابق.

وأقول ثالثاً، أن أبيتم إلا الحصر فنبتوني أفلا يجوز أهداء غنى، وليس من الثلثة، أو لا يجوز الإعارة من فقير أو ملي وليس منها أو لا يجوز البيع بالدرهم للتصدق وليس البيع للتصدق عين التصديق، فإذا بقيت هذه فليكن البيع بها لأجل التقرب أيضاً من البواقي.

وبالجملة فلا دليل يظهر على عدم جواز البيع لأجل القرب ولا على وجوب التملك إذا فعل ذلك، بل الدليل ناطق بخلافه فإن المانع إنما هو قصد التمول وهذا بمعزل عنه، والمسوغ كما تبين بكلام التبيين قصد القرية وهذا، فلنقتصر على هذا القدر، حامدين لرَبنا في الورد والصدر.

هذا ما ظهر لفهمي القاصر وفكري الفاتر، ومعاذ الله أن أبرئ نفسي من الخطاء والزلل، وأصر على رأيي بعد وضوح الخلل، وسبحان الله أيش أنا وأيش رأيي، وإنما انتص بضاعتي والخطأ بصناعتي، والجهل صفتي، والعجز سميتي، فإن

أصبت فيسوفيق ربي، وله الحمد في كل آن وحين، وإن أخطأت فبشؤم ذنبي،
وأسأل التوبة أرحم الراحمين، والحمد لله العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على النبي
الأواب وآله وصحبه خير آل وأصحاب.

وإذا انتهت الرسالة بمحمد ذي الجلالة وددت أن أسميها بعلم لطيف، يكون
علما على عام التأليف، كما هو دأبي في جميع التصانيف، وقد جاءت بحمد لله
تعالى مختصرة، ومع الاختصار مطهرة مظهرة، فناسب أن أسميها ” الصافية الموحية
لحكم جلود الأضحية“.

وكان ذلك ضحوة الخميس لليلة بقيت من ذي القعدة الحرام سنة ألف
وثلاثمائة وسبع (١٣٠٧) من هجرة المولى سيد الأنام أفضل صلاة وأكمل سلام
وأجمل تحية من الملك المنعم عليه وعلى آله وصحبه الكرام على مر الليالي والأيام،
والحمد لله ذي الجلال والإكرام.

كتبه العبد المذنب أحمد رضا البريلوي عني عنه بمحمدن المصطفى النبي
الأنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مراجع الصافية الموحية

- ١- القرآن
- ٢- البناية، للإمام محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)
- ٣- البحر الرائق للإمام زين العابدين إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠هـ)
- ٤- تبيان الحقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي (م ٧٤٣هـ)
- ٥- التوضيح، للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (م ٧٤٧هـ)
- ٦- التوسط شرح أبي داود
- ٧- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦هـ)
- ٨- الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج (م ٢٦١هـ)
- ٩- الجامع، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (م ٢٧٩هـ)
- ١٠- جامع الرموز، لشمس الدين محمد القهستاني (م ٩٦٢هـ)
- ١١- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاق الدين الحصكفي (م ١٠٨٨هـ)
- ١٢- رد المحتار، للإمام محمد أمين بن السيد عمر، المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢هـ)
- ١٣- الرحمانية.
- ١٤- السنن، للإمام أبي داود سليمان بن أشعث (م ٢٧٥هـ)
- ١٥- السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣هـ).

- ١٦- السنن، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه (م ٢٧٣هـ)
- ١٧- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)
- ١٨- الطحطاوي على الدر المختار لسيد أحمد بن المصري الحنفي الطحطاوي
(م ١٢٣١هـ)
- ١٩- غاية البيان، للشيخ قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الاتقاني (م ٧٥٨هـ)
- ٢٠- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الحمام
(م ٨٦١هـ)
- ٢١- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (م ١٠٨١هـ)
- ٢٢- فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)
- ٢٣- الفتاوى الهندية، للجنة العلماء الأعلام بشبه القارة الهندية تحت إشراف الملك
عالمكير
- ٢٤- الفتاوى لرشيد أحمد الكنكوهي. رشيد أحمد ككوهي (م ١٣٢٣هـ)
- ٢٥- فواتح الرحموت للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكهنوي (م ١٢٢٥هـ)
- ٢٦- الكافي شرح الوافي، للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (م ٧١٠هـ)
- ٢٧- مجمع الأنهر، لشيخ زاده عبد الرحمن بن محمد (م ١٠٧٨هـ)
- ٢٨- مجموعة الفتاوى، للإمام محمد بن عبد الحي اللكهنوي (م ١٣٠٤هـ)
- ٢٩- النقاية مختصر الوقاية، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
(م ٧٤٧هـ)
- ٣٠- مختصر القدوري، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي
(م ٤٢٨هـ)
- ٣١- المستدرک، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (م ٤٠٥هـ)

- ٣٢- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٣٣- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)
- ٣٤- ملتي الأجر، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (٩٥٦هـ)
- ٣٥- موارد الضمان على زوائد حبان، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر
الحيتمي (م ٨٠٧هـ)
- ٣٦- الهداية، للإمام الفقيه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
(م ٥٩٣هـ)

محتويات الصافية الموحية

الصفحة	الموضوع	الرقم المسلسل
٧٩	المسئلة	١
٧٩	الجواب	٢
٨٠	المانع من بيع الجلود هو قصد التمول	٣
٨٠	السرفى ذلك	٤
٨٢	الشبهة وجوابها	٥
٨٢	جهات التصرف ثلث	٦
٨٣	البحث وجوابه	٧
٨٣	بجث حمل المطلق على المقيد	٨
٨٤	الحمل ههنا لا يجوز	٩
٨٦	تطبيق الروايات	١٠
٨٦	التائيد بقول الهداية وشرحها	١١
٨٦	إيراد الشبهة برواية الحاكم والبيهقى	١٢
٨٦	جوابها	١٣
٨٩	تنبيه نفيس	١٤
٨٩	معنى قول الهداية (تصدق بشمنه)	١٥
٩٠	معنى قول الدر المختار (مفاده صحة البيع مع الكراهة)	١٦

رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١٧	إيضاح المعنى بعبارة الفقهاء	٩٠
١٨	منازعة المولوي رشيد أحمد ومبغيه على إفتاء المصنف	٩٢
١٩	رد المصنف استدلالهم بعبارة الهداية والدر، المذكورتين	٩٢
٢٠	تشبث الكنكوهي بعبارة الكافي والعيني	٩٣
٢١	رد المصنف عليه	٩٣
٢٢	قول الكنكوهي، التصدق واجب ومصرفه مصرف الصدقة الواجبة	٩٣
٢٣	والرد عليه	٩٤
٢٤	قول الكنكوهي، الصدقة مطلقا لا بد فيه من التملك	٩٥
٢٥	والرد عليه	٩٥
٢٦	تجهيله بعبارات الفقهاء	٩٦
٢٧	تذليل جليل	٩٧
٢٨	قول العلامة عبد الحي اللكنوي، حكم جلود الأضاحي أن يتصدق بها وفي صورة التصدق لا بد من التملك	٩٧
٢٩	رد المصنف قوله وبيان اطلاقات الصدقة	٩٧
٣٠	الأول ... تملك المال من الفقير مجانا	٩٨
٣١	الثاني ... تمكن الفقير من المال مجانا	٩٨
٣٢	الثالث ... يقطع النظر عن الفقر ويعم التملك والإباحة	١٠٠

رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
٣٣	الرابع. يقطع النظر عن التملك والإباحة إنما هو تصرف مالي	١٠٠
٣٤	الخامس... يقطع النظر عن قيد المال أيضا	١٠٣
٣٥	السادس... يقطع النظر عن الغير ويطلق على كل فعل حسن محمود في الشرع	١٠٤
٣٦	إنما التملك هو في المعنى الأول وإنه غير مراد ههنا	١٠٥
٣٧	بيان أن المراد ههنا هو المعنى الرابع.....	١٠٦
٣٨	رد قول التملك بوجه ثان.....	١٠٦
٣٩	رده بوجه ثالث.....	١٠٧
٤٠	خلاصة الكلام.....	١٠٨
٤١	خاتمة الكلام.....	١٠٨
٤٢	مراجع	١٠٩